جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة وأثرها على الاستثمار

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الإداري

من إعداد الطالبتين
- وغليسي صوراية
- مايدي صونية

تحت إشراف الأستاذ
د/ بقة حسان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بودريوة عبد الكريم، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية---------رئيسا

الأستاذ: د/ بقة حسان، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية------مشرفا ومقررا

الأستاذ: بركان عبد الغاني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية--------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أنّ نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير
إلى الأستاذ المشرف الدكتور "بقة حسان" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاته القيّمة
وجزاه الله عن ذلك كل خير
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول
فحص وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

- صورايتة، صونية -

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أبي العزيز الذي رباني وتعب على تعليمي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها، وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب، والبسمة،

إلى من زينت حياتي بضياء البدر، وشموع الفرح،

إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا في مواصلة دراستي،

إلى الغالية على قلبي أمي رحمها الله وأسكنها الله فسيح جنانه.

إلى إخواني وأخواتي وأسرهم أطال الله في عمرهم واسعد أيامهم، وأدعو الله أن يرزق أخي فارس بنعمة الذرية الصالحة.

الى زوجة جدي التي كانت سندا وعونا لي حفضها الله.

إلى صديقتي ورفيقة دربي تينهينان أسعد الله أيامها.

إلى صديقاتي وأصدقائي الذين تقاسمت معهم مشوار دراستي.

-صورايـة-

الإهداء

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة

إلى والدتي العزيزة حفظها الله وأطال في عمرها،

وأتمنى لها الشفاء العاجل.

إلى والدي العزيز رحمه الله واسكنه فسيح جنانه.

إلى أخواتي اللاتي قمن بمساندتي ووقفن معي طوال فترة إنجاز المذكرة.

إلى صديقتي العزيزة "تينهينان"

التي ساعدتني وقاسمتني لحظات إنجاز المذكرة.

إلى كل الذين تقاسمت معهم مشوار دراستي صديقاتي وأصدقائي.

- صونية -

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ط: طبعة.

ف: فقرة.

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N°: Numéro.
P: Page.
PP: de **P**age à la **P**age.

مقدمة

تعتبر البيئة الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية وغير الحية، وهو الوسط الذي تتوفر فيه وسائل الحياة وأسباب البقاء. فحماية البيئة من المسائل التي تستدعي الكثير من الاهتمام، نتيجة تأثيرها المباشر على الإنسان باعتباره يمثل جزء من عناصرها، لذلك فمن الطبيعي أن يحاول إيجاد حلول للمشاكل التي تعاني منها البيئة بصفته المتضرر الأساسي من عدم استقرار أنظمتها.

بناء على ذلك، فقد أولت الجزائر كغيرها من الدول اهتماما خاصا بحماية البيئة، نظرا لمعاناتها من عدة مشاكل خلال السنوات العشرين الماضية، حيث شهدت تدهورا بيئيا بسبب مجموعة من العوامل التي نتج عنها تآكل التربة، نقص إمدادات مياه الشرب نتيجة الري الجائر والممارسات الزراعية الخاطئة، تلوث الساحل والأنهار نتيجة مخلفات النفط والغاز، والتسيير الخاطئ للنفايات، حيث أدى نقص الاهتمام بالجانب البيئي إلى ظهور مشاكل أكثر خطورة من سابقتها على النظام البيئي، بالإضافة إلى ذلك التهديد الذي يتعرض له التنوع البيولوجي بسبب إزالة الغابات وحرقها[1].

على هذا الأساس، تفطن المشرع الجزائري إلى الخطر الكبير المهدد للموارد الطبيعية، أين قام بإعادة النظر في المسائل التي ترتبط بالبيئة وتعرقل استقرار نظامها، كما حاول إعطاء اهتمام أكبر للجانب البيئي بتخصيص قانون لحماية البيئة، وهذا ما بدأ فعلا سنة 1983[2]، بصدور أول تشريع متعلق بحماية البيئة، وبعد ذلك في سنة 2003 صدر القانون رقم 03-10[3]، تضمن إجراءات وقائية لحماية البيئة الغرض منها تنظيم كل المعاملات وإخضاع جميع الأشخاص – بما فيهم المستثمرين- لاحترامها قبل الشروع في إنجاز أي نشاط اقتصادي.

---

[1]- ABDELMADJID Ramdane, «La politique de protection de l'environnement en Algérie: réalisation et échecs», Revue Oasis des recherches et études, volume 03, n° 02, 2011, p.1.

[2]- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في 08 فيفري سنة 1983 (ملغى).

[3]- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جوان سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 جوان سنة 2003.

علما أن الأنشطة الاقتصادية تمثل العنصر الرئيسي الذي يدمر الموارد الطبيعية بسبب استغلالها بشكل مفرط، وعلى الرغم من أن الاستثمار نشاط اقتصادي يكتسي أهمية بالغة باعتباره عامل أساسي في تطوير التنمية الاقتصادية، إلا أنه من شأن تشجيع الدولة للاستثمار على حساب البيئة أن يكون سببا في تدمير مواردها الطبيعية واستنزافها، والإخلال بتوازن النظام الإيكولوجي، وبالتالي الإضرار بالبيئة[4].

لذلك، قام المشرع في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بوضع الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة التي تعتبر أساليب قانونية للتحكم في المخاطر البيئية التي تسببها النشاطات الاستثمارية، إذ يتعين على كل مستثمر وطنيا كان أو أجنبيا الخضوع لهذه الإجراءات قبل إنجاز أي مشروع استثماري، والهدف منها تقليص حدة التلوث البيئي الذي أصبح يهدد حياة الإنسان، والتخفيف من استنزاف الموارد الطبيعية.

ان بتفحص القوانين المتعلقة بالاستثمار نجد تخصيص مجال للإجراءات الادارية الوقائية لحماية البيئة في مضمونه ويتمثل دورها في توجيه عملية الاستثمار في الفترة التي تسبق انجاز المشروع الاستثماري، وذلك بوضع تخطيط بيئي ملائم لتحقيق استغلال متوازن لموارد البيئة.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعلية الإجراءات الإدارية الوقائية المقرّرة لحماية البيئة وأثرها على الاستثمار؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، ونظرا لطبيعة الموضوع، اعتمدنا على منهجين، المنهج الوصفي الذي يقوم على سرد الحقائق والمعلومات، كما اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي والذي استخدمناه لتحليل النصوص القانونية.

---

[4]– بقه حسان، "تأثير التدابير البيئية على الاستثمار من خلال نزع الملكية غير المباشرة"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد13، العدد01، 2022، ص.342.

لمعالجة هذه الإشكالية قمنا بإتباع التقسيم الثنائي، حيث تناولنا في **الفصل الأول** صور الإجراءات الإدارية الوقائية في حماية البيئة، وقد تعرضنا فيه إلى الإجراءات التقليدية **(المبحث الأول)**، ثم تطرقنا بعد ذلك إلى الإجراءات الحديثة **(المبحث الثاني)**.

أما **الفصل الثاني** فقد تناولنا فيه الآثار الناجمة عن الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة على الاستثمار، حيث تعرضنا فيه إلى دور الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في تنظيم الاستثمار **(المبحث الأول)**، ثم تطرقنا إلى تبيان التوفيق بين حماية البيئة ومتطلبات الاستثمار **(المبحث الثاني)**.

الفصل الأول

صور الإجراءات الإدارية الوقائية

في حماية البيئة

يتأثر الوسط البيئي بسلوكات وتصرفات الفرد والمجتمع سواء بشكل سلبي أو إيجابي، لذلك يتعين على كل دولة القيام بوضع خطة متكاملة وشاملة لحمايته، باعتباره مطلب هام لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لأن الاستقرار الداخلي لكل مجتمع مرهون بمدى الاهتمام بالجانب البيئي، وبمدى فعالية الوسائل المعتمدة لحماية البيئة من المخاطر المحتملة نتيجة الأنشطة المنجزة في إطارها، والتي من بينها النشاطات الاستثمارية.

أمام ازدياد الاهتمام العالمي بقضايا البيئة، كان لزاما على الدولة – للحفاظ على الوسط البيئي المحيط بالإنسان وحمايته– اتخاذ جملة من الوسائل أو الإجراءات القانونية الكفيلة بتوفير حماية فعالة ناجعة للبيئة في الجزائر، وهذه الوسائل تعتبر بمثابة رقابة قبلية لتفادي وقوع خطر قد يصعب إصلاحه مستقبلا، والذي من شأنه تهديد النظام العام[5].

بالتالي، تساهم هذه الوسائل أو الإجراءات الوقائية في ضبط سلوكات الأفراد التي قد تضر بالبيئة أثناء ممارسة نشاطاتهم الاستثمارية. وبناءا على ذلك، يقتضي الإحاطة بهذه الإجراءات بتصنيفها إلى إجراءات تقليدية **(المبحث الأول)**، وإجراءات حديثة **(المبحث الثاني)**.

[5]– سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص هيئات عمومية وحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.48.

المبحث الأول

الإجراءات الوقائية التقليدية لحماية البيئة

تمثل التدابير أو الإجراءات البيئية ضبط إداري خاص، يقصد بها تقييد جزء من حرية الأفراد في ممارسة بعض الأنشطة خاصة في مجال الاستثمار، وهذه الإجراءات تتخذها الإدارة البيئية لحماية النظام العام وضبط تصرفات الأفراد حتى تضمن الاستقرار في الدولة، إلّا أنّ المبالغة في تقييد هذه الحرية قد يكون مخالفا لما أقره الدستور من حقوق للأفراد، إذ يجب منح مجال من الحرية للأفراد بغرض إنجاز مشاريعهم في حدود القانون.

لذلك، جاء القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لتبيان إجراءات وقائية اتخذتها الإدارة العامة لحماية البيئة من الأخطار المحتملة جراء إنجاز مختلف المشاريع الاستثمارية، إذ يعد نظام الترخيص الإداري، ونظامي الحظر والإلزام من بين هذه الإجراءات الإدارية الوقائية المعتمدة في مجال حماية البيئة.

لتوضيح ذلك، ينبغي تحديد نظام الترخيص الإداري **(المطلب الأول)**، ثم شرح نظامي الحظر والإلزام كل على حدا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

نظام الترخيص الإداري

يعتبر نظام الترخيص الإداري من أهم الآليات القانونية المستعملة في مجال حماية البيئة، نظرا لما يحققه من حماية مسبقة من المخاطر المحتملة، والدليل من ذلك تطبيقه في المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية لاسيما تلك المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية.

وعليه، سنتطرق إلى مفهوم نظام الترخيص **(الفرع الأول)**، ومجالات تطبيقه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم نظام الترخيص الإداري

يعد نظام الترخيص الإداري إجراء تعتمده الإدارة البيئية لضبط ومراقبة نشاطات الأشخاص الممارسة على المستوى البيئي، من أجل الوقوف على مدى احترام تنفيذ الإجراءات والقوانين البيئية في هذا المجال.

من الضروري، الإشارة هنا إلى تعريف هذا النظام **(أولا)**، وتحديد حالات سحبه **(ثانيا)**، ثم خصائصه **(ثالثا)**، وأخيرا ذكر أهدافه **(رابعا)**.

أولا: تعريف نظام الترخيص الإداري

يقصد بالترخيص الإداري الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة قصد ممارسة نشاط معين بصفة إجبارية، إذ يجب على كل فرد استصداره قبل ممارسته لأي نشاط، ويكون هذا الإذن بقرار من الإدارة تهدف به إلى تقييد حريات الأفراد في التصرف خارج إطار المنفعة العامة، حيث تتمتع الإدارة بصلاحيات واسعة في منح التراخيص متى توفرت الشروط المحددة قانونا[6].

وعليه، يعتبر نظام الترخيص من الأساليب الأكثر نجاعة في مجال حماية البيئة، لتفادي إخلال بعض الأنشطة بالنظام العام، وهذا ما يبدو من خلال اعتماده في عدة مجالات كرقابة سابقة على الوسط البيئي.

ثانيا: خصائص نظام الترخيص الإداري

يتميز نظام الترخيص الإداري بعدة خصائص، نذكر منها ما يلي:

1. الترخيص الإداري عمل قانوني صادر من جهة واحدة

يقصد بهذه الخاصية، أن منح الترخيص هو عمل إداري قانوني يصدر من جانب واحد، أي من الإدارة المتمتعة بالسلطة التقديرية في منح الرخصة، وذلك بعد مسعى يبذله صاحب الشأن

[6]– معيفي كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص.92.

والمصلحة المختصة متى قدّرت استيفاءه للشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة، وكذلك اختيار الوقت الملائم لذلك[7].

فالقرارات الصادرة من شخص عام له الصفة الإدارية تظل قرارات إدارية حتى لو تغيرت صفته بعد صدورها، فالعبرة هي بطبيعة القرار وقت صدوره دون اعتداد بتغيير صفة مصدره بعد تاريخ إصداره. وبالتالي، فإن الأثر القانوني للترخيص الإداري كعمل قانوني يتمثل في إحلال نظام قانوني بحرية الممارسة محل نظام الحظر، فينتج عنه إمكانية التصرف[8].

2. الطبيعة التنفيذية للتراخيص الإدارية في مجال حماية البيئة

تظهر الصفة التنفيذية للترخيص الإداري في إلزاميته كسند قانوني يحوزه المرخص له في إطار علاقة ثلاثية الأطراف، وهي الإدارة مانحة الرخصة، والمرخص له، والغير، وقبل ذلك علاقة الترخيص الإداري كعمل إداري قانوني، وتحديدا علاقته كقرار إداري بالنظام القانوني القائم ومدى قدرته على التأثير فيه وتغييره، ولكن بصفة استثنائية ولمصلحة فرد من الأفراد دون غيره[9].

وعليه، يتمتع الترخيص الإداري بالإلزامية في التنفيذ، فلا يمكنه أن يكون غير تنفيذي إلا إذا لم يكن ترخيصا إداريا، بمعنى أن الترخيص هو سند شرفي يتعين على الأفراد طلبه من السلطة المختصة حتى يكونوا في وضعية قانونية صحيحة.

ثالثا: حالات سحب الترخيص

يسحب الترخيص الإداري في الحالات التي يثبت فيها عدم التقيد بشروط نظام الترخيص المحددة في القانون، وتتكلف الإدارة المانحة للترخيص بعملية السحب سواء بوقفه بصفة مؤقتة في حالة وجود عوائق لمدة معينة بمجرد زوالها يمنح الترخيص من جديد، وقد تسحبه بصفة نهائية عند تعارضه مع الشروط المحددة في القانون، كما يمكن أن يكون السحب من طرف السلطة القضائية عندما تتلقى دعوى من طرف شخص متضرر جراء مشروع معين[10].

---

[7]– معيفي كمال، المرجع السابق، ص.138.

[8]– سليماني مراد، المرجع السابق، ص.50.

[9]– عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص.180.

[10]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص150.

رابعا: أهداف نظام الترخيص الإداري

تتلخص أهداف نظام الترخيص الإداري فيما يلي:

1. حماية الأمن العام

يقصد بذلك اتخاذ كل التدابير الوقائية التي من شأنها بعث الطمأنينة في نفوس المواطنين وفي أموالهم، وتوفير الحماية من الاعتداءات التي يتعرض لها المواطن من جراء التصرفات الخطيرة التي قد يكون مصدرها غيره من الأفراد أو الطبيعة بحد ذاتها[11]، وتهدف الإدارة من خلال نظام الترخيص إلى إزالة العراقيل التي تحول دون إنجاز مشاريع مصنفة ضمن المشاريع الخطيرة التي تتسبب في أضرار للبيئة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى توفير الحماية لمصالح متعددة منها:

- حماية الأموال العامة كالتراخيص الممنوحة في مجال الاستيراد.
- حماية عناصر البيئة كالتراخيص الممنوحة في مجال الصيد وتراخيص تصريف النفايات وإزالتها[12].

2. حماية الصحة العامة

يعد الحق في بيئة سليمة من الحقوق الإنسانية التي يتعين على كل دولة توفيرها لمواطنيها، فقد أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 2016 إلى ضرورة اعتراف كل دولة طرف بحق كل فرد من أفراد مجتمعها في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، وذلك عن طريق تدابير عليها اتخاذها، من بينها تحقيق البيئة الصحية، بمعنى حماية المواطن من كل تهديد يمس بالصحة العامة باتخاذ إجراءات تضمن الحماية للصحة العامة من أخطار الأوبئة التي تهدد حياته كالتراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية، مراقبة الأطعمة، مياه الشرب، ونظافة الأماكن[13].

---

[11]– معيفي كمال، المرجع السابق، ص.69.

[12]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.139.

[13]– سليماني مراد، المرجع السابق، ص.20.

فحماية الصحة العامة شأنها شأن التراخيص التي منحتها السلطات الصحية في ظل التدابير الاحترازية المفروضة حاليا للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)، حيث تم النص عليه في المادة 06 من المرسوم رقم 20-70 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته[14].

الفرع الثاني

مجالات تطبيق نظام الترخيص الإداري

تبرر أهم تطبيقات نظام الترخيص الإداري في عدة مجالات منها مجال البناء **(أولا)**، ومجال المنشآت المصنفة **(ثانيا)**.

أولا: رخصة البناء ودورها في حماية البيئة

من أجل معرفة أهمية رخصة البناء ودورها في حماية البيئة، يقتضي في البداية تعريف رخصة البناء (1)، ثم تحديد ما هي الجهات المختصة بمنح رخصة البناء (2).

1. تعريف رخصة البناء

تعرّف رخصة البناء على أنها: "**رخصة إدارية تسلمها سلطة مختصة تهدف من خلالها إلى السماح للأفراد بإنجاز مشاريع وتشييد المباني، على أن يراعي في ذلك احترام القواعد المقررة في النصوص القانونية المختلفة وفي قانون التعمير على وجه التحديد**"[15]. وعرفت كذلك بأنها: "**رخصة وإجراء سابق للبناء يؤدي منحها إلى احترام قواعد التعمير والصحة والأمن**

---

[14]- المادة 06 من المرسوم رقم 20-70، مؤرخ في 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 24 مارس سنة 2020.

[15]- مجاهد زين العابدين، "الترخيص الإداري كآلية قانونية احتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشآت المصنفة"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**،المجلد 03،العدد 01، 2021، ص.2424.

العموميين". كما عرفها الأستاذ **(Bernard BROKEN)** على أنها: "**قرار تسلمه سلطة إدارية وترخص من خلاله بإنجاز الأشغال مع احترام اتفاقات وقواعد البناء**"[16].

يتضح من هذه التعاريف أن رخصة البناء هي قرار فردي يصدر من جهة واحدة وهي السلطة المختصة يتضمن منح مشروع لطالب الرخصة مع احترام قواعد قانون التهيئة والتعمير، وعليه نقصد برخصة البناء تمكين طالبها من البناء دون التعدي على احترام قواعد التهيئة والتعمير، والقواعد القانونية التي تنظم رخصة البناء، وتهدف إلى ضمان التوازن واحترام قواعد العمران من جهة، ومن جهة أخرى منح مجال للأفراد والمؤسسات لإنجاز مشروعاتهم[17].

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 52 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير الحصول على رخصة البناء كما يلي: "**تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها، ولتمديد البنايات الموجودة، ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحات العمومية، ولإنجاز جدار للترميم أو التسييج**"[18]، يفهم من هذه المادة أن رخصة البناء تمثل إجراء رقابي سابق يرخص بمقتضاه إقامة بناء جديد أو تمديد بنايات أخرى أو أي تغيير قائم على أن يكون وفق قواعد التهيئة والتعمير.

وعليه نستنتج أن رخصة البناء تتضمن عدة عناصر، تتمثل فيما يلي:

- هي قرار صادر بالإدارة المنفردة من السلطة المختصة.
- يكون منح الرخصة سابق لعملية البناء أي قبل الشروع فيها.

---

[16]- نقلا عن: عربي باي يزيد، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص.136.

[17]- لعويجي عبد الله، "الرقابة العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي"، **الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 17 و18 فيفري 2013، ص.262.

[18]- المادة 52 من القانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج، عدد 52 صادر في 02 ديسمبر سنة 1990.

- يتضمن منح الرخصة تشييد بنايات جديدة أو تغيير البنايات المنشأة أو تمديدها، أو إنجاز جدار.

2. الجهات المختصة بمنح رخصة البناء

وفقا لقانون التهيئة والتعمير فإن الجهات المكلفة بمنح رخصة البناء تتمثل في: الوالي إذا كانت البناية منجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، وكذلك في مجال منشآت النقل وإنتاج وتوزيع، وتخزين الطاقة والمواد الإستراتيجية، ويختص الوزير المكلف بالتعمير في مشاريع ذات مصلحة وطنية[19]، ويتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسليم رخص البناء وهذا ما نصت عليه المادة 95 من قانون البلدية[20].

على غرار المشرع الغربي الذي منح صلاحية منح رخصة البناء لرؤساء البلديات وذلك في البلديات التي لها مخطط محلي للتعمير أو خريطة بلدية مصادق عليها[21]، وعندما يتعلق الأمر بالمناطق السياحية فالحصول عل الرخصة يتطلب أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة[22].

ثانيا: تطبيقات نظام التراخيص في مجال استغلال المنشآت المصنفة

طبقا للمادة 18 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، تعرّف المنشآت المصنفة بأنها: "**المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة، والمناجم، وبصفة عامة المنشآت لتي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار**

---

[19]- أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.72.

[20]- المادة 95 من القانون 11-10 مؤرخ في 22 جوان سنة 2011، يتعلق بالبلدية، صادر في 03 جويلية سنة 2011، معدّل ومتمّم.

[21]- GÉRARD Patrick, Pratique de droit de l'urbanisme : urbanisme règlementaire, (individuel et opérationnel), 4éme édition, Éditions EYROLLES, Paris, 2004, p.103.

[22]- بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الأردن، 2021، ص.250.

على الصحة العامة، والنظافة والأمن، والأنظمة البيئية، والمواقع والمعالم والمناظر السياحية أو قد تتسبب بإزعاج راحة الجوار"[23].

نستنتج من هذه المادة أن المنشآت المصنفة هي كل المنشآت التي تكون تحت مسؤولية شخص طبيعيا كان أو معنويا، سواء عاما أو خاصا وإقامتها تحتمل أن تسبب مخاطر تهدد الصحة العامة والأمن العام، وتشكل خطر يهدد البيئة، وتكمن أهمية منح الرخصة بالنسبة لمجال استغلال المنشآت المصنفة في إثبات أن المنشأة المنجزة مطابقة للقانون.

لقد جاءت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة الخاضعة للترخيص، بتحديد نشاط المنشأة المصنفة والنظام القانوني الخاضعة له، والوثائق المطلوبة لحق الاستغلال[24]. وحتى إذا كان منح الترخيص يفيد السماح بإقامة المنشأة، إلا أنه لا يعني اكتساب حق تلويث البيئة أو نفي المسؤولية في مواجهة الغير المضرور من تلك المنشأة، إذ يمكن لكل شخص لحقه ضرر من تلك المنشأة رفع دعوى المسؤولية ضد صاحب المنشأة[25].

ما يمكن ملاحظته من خلال قائمة المنشآت المصنفة، أن كل منشأة تستعمل مواد خطرة على تفاوت درجة الخطورة تخضع لنظام الترخيص كإجراء وقائي قصد منع وقوع الخطر الذي قد يضر بالبيئة وتختلف الجهة التي تمنح الترخيص حسب درجة الخطورة[26].

كما حددت المادة 19 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة[27]، حيث يخضع الصنف

---

[23]- قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[24]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-144، مؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 22 ماي سنة 2007.

[25]- راغب ماجد الحلو، المرجع السابق، ص.102.

[26]- مدين أمال، "الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، **مجلة القانون العقاري والبيئة**، المجلد 03، العدد 5، 2015، ص80.

[27]- المادة 19 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

الأول إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة، والصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، والصنف الثالث يخضع لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويجوز للإدارة سحب الترخيص في مجال المنشآت المصنفة في حالات هي:

- إذا كان المشروع لا يحوز على الشروط القانونية المذكورة في القانون.
- إذا كانت احتمالية استمرار المشروع قد تؤدي إلى المساس بالأمن العام والسكينة العامة.

من بين أمثلة سحب الترخيص، نجد ما جاء به القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، الذي ينص على ضرورة تقديم إعذار لصاحب الرخصة قبل سحب الترخيص منه[28].

المطلب الثاني

نظام الحظر والإلزام

تستعمل الإدارة مجموعة من الوسائل في مجال حماية البيئة لمواجهة كل المخاطر والصعوبات التي تهدد البيئة وهذه الوسائل تعمل على الحفاظ عليها، فإلى جانب نظام الترخيص الذي يعتبر الأسلوب الأكثر استعمالا من طرف الإدارة، هناك نظام الحظر والإلزام[29].

لذلك، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة نظام الحظر ومجالات تطبيقه**(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى نظام الإلزام ومجالات تطبيقه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نظام الحظر

غالبا ما يلجأ القانون في مجال حماية البيئة لنظام الحظر الذي يعمل على الحفاظ على البيئة، وعليه نتطرق لتعريف الحظر **(أولا)**، وتبيان أنواع الحظر **(ثانيا)**.

---

[28]- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت سنة 2005، يتضمن قانون المياه، ج.ر.ج.ج، عدد 60، صادر في 4 سبتمبر سنة 2005.

[29]- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص.35.

أولا: تعريف نظام الحظر

يعتبر الحظر أحد الوسائل التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري بهدف منع النشاطات والتصرفات التي قد تتسبب بخطورة كبيرة من خلال ممارستها في البيئة[30]. بمعنى أن الحظر يعد وسيلة قانونية تلجأ الإدارة إلى تطبيقها عن طريق القرارات الإدارية لمنع إتيان بعض النشاطات بسبب الخطر الذي قد يسببه أثناء ممارستها[31].

الكثير يعتبر بأن الحظر المطلق هو التدخل في حق الحرية، في الحقيقة إن ممارسة النشاط الفردي هو الحرية بعينه والحظر المطلق يعتبر إلغاء بحد ذاته للحرية وهو غير متفق لنظام تشريعي للحرية، ولكي يكون الحظر المطلق قانوني لا بد أن يكون نهائيا ومطلقا ولا يشمل أي تعسف أو تدخل في الحرية، ويجب أن يكون الحظر في الحالات التي يكون فيها التعسف[32].

ثانيا: أنواع الحظر

يعتبر الحظر أحد أهم الطرق التي يستعملها المشرع لحماية البيئة من الأضرار التي قد تلحق بها، من خلال منع أو حظر القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها على البيئة. وللحظر نوعين هما: الحظر المطلق والحظر النسبي.

1. الحظر المطلق

يتجلى الحظر المطلق في أن سلطات الضبط الإداري تلجأ إلى الحفاظ على النظام العام، ويقصد بهذا النوع من الحظر إيقاف النشاط بصفة مطلقة بشكل دائم ومستمر[33].

يتمثل الحظر المطلق في منع إتيان أفعال أو نشاطات معينة، فالحظر هو ذلك النصيب أو الحق المحصور للمشرع وحده والذي لا يحق للإدارة التدخل فيه. وقد جاء المشرع الجزائري بقوانين

---

[30]– معيفي كمال، المرجع السابق، ص.114.

[31]– سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2014، ص.129.

[32]– معيفي كمال، مرجع سابق، ص.115.

[33]– المرجع نفسه، ص.115.

في مجال حماية البيئة منع من خلالها القيام بعدة نشاطات قد تسبب خطر كبير على البيئة[34]. لكن يجب أن يكون سبب الحظر قائم ومستمر، ويكون النشاط غير قانوني ويؤثر بشكل سلبي، ومن الجدير بالملاحظة أن تطبيقات الحظر المطلق موجودة بكثرة في قوانين حماية البيئة[35].

2. الحظر النسبي

غالبا ما توجد بعض الأعمال والتصرفات يتخذ المشرع قرار حضرها بشكل نسبي، لأنها تؤثر بشكل سلبي على البيئة، والجدير بالذكر أنه قد يرفع الحظر في حالة استيفاء الشروط اللازمة لحماية البيئة والحفاظ عليها بأي شكل من الأشكال، وعليه يقبل الترخيص للقيام بتلك الأعمال[36].

من الضروري ذكر أن الحظر النسبي مرهون بوجود جميع الشروط المطلوبة في إجراءات الترخيص، وهنا يلاحظ وجود علاقة بين الحظر النسبي والترخيص في مجال حماية البيئة، فالأول يجعل التصرف ممنوع مبدئيا لكن في حالة توفر الشروط يزول الحظر ويصبح النشاط مقبول[37].

ثالثا: مجالات تطبيق نظام الحظر

من مجالات تطبيق الحظر في حماية البيئة ما يلي:

1. في مجال حماية المياه والأوساط المائية

جاء في نص المادة 46 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه كما يلي: "**تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب، ومنع أو حظر المواد غير صحية التي من شأنها تلويث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي**".

---

(34)– صدوق المهدي، بعاكية كمال، "فعالية آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث"، **مجلة القانون العقاري والبيئة**، المجلد 08، العدد 14، 2020، ص.110. أنظر أيضا: سايح تركية، المرجع السابق، ص.130.

(35)– معيفي كمال، المرجع السابق، ص.116.

(36)– راغب ماجد الحلو، المرجع السابق، ص.135.

(37)– صدوق المهدي، بعاكية كمال، المرجع السابق، ص.111.

وعليه، يمنع إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه[38]، وهذا ما نصت عليه المادة 51 من القانون رقم 03-10 السابق الذكر كما يلي: "**يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه...**"[39].

2. في مجال حماية البيئة العمرانية والإطار المعيشي

نجد في إطار حماية البيئة العمرانية أن المادة 66 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت على: "**منع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية.**

-على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة.

- في المساحات المحمية.

- في مباني الإدارات العمومية وعلى ذلك على الأشجار يمكن منع كل إشهار على عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي"[40].

في خلاصة القول، نستنتج بأن المشرع الجزائري يلجأ إلى أسلوب الحظر الذي له دخل في حماية البيئة حينما تكون البيئة مهددة بخطر كبير.

3. في مجال حماية التنوع البيولوجي

يعتبر التنوع البيولوجي ضرورة لتحقيق التوازن البيئي، وهنا نجد أن المشرع الجزائري قد جاء بنص قانوني يتمثل في المادة 40 من القانون رقم 03-10 كما يلي:

-"إتلاف البيض والأعشاب أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها وشرائها حية كانت أم ميتة.

---

[38]- المادة 46 من القانون رقم 05-12، يتضمن قانون المياه، السابق الذكر.

[39]- المادة 51 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[40]- المادة 66 من القانون نفسه.

- إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضها للبيع أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي.

- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكير أو تدهوره"[41].

نفهم من هذه المادة أن المشرع قد منع أي مساس بالتنوع البيولوجي ويعتبر كل تجاوز لهذا القانون فعل يخضع للقضاء.

الفرع الثاني

نظام الإلزام

يعد الإلزام ضمن الوسائل التي تستخدمها الإدارة لحماية البيئة والتي تتمثل في إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال إيجابية أو الحظر لمنع القيام بعمل سلبي أي الامتناع عن القيام ببعض الأعمال والتصرفات التي قد تتسبب بأضرار للبيئة[42].

أولا: تعريف نظام الإلزام

يعتبر الإلزام في مجال حماية البيئة ذلك الجزاء الذي يقوم بإلزام الأفراد أو الأشخاص بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث[43].

---

[41]- قانون رقم 03-10، المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[42]- بلحيز عباسة، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون 03-10، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص32.

[43]- زيبار الشادلي، "الوسائل القانونية لحماية البيئة كضابط لحرية الاستثمار"، **مجلة الصوت القانوني**، المجلد 6، العدد2، 2019، ص.660.

يمثل الإلزام الوسيلة القانونية التي تعتمد عليها الإدارة من أجل التسيير الإيجابي للنشاطات حيث" تعتبر السلطة الإدارية أن مثل هذا النظام يحقق حماية وقائية للبيئة، ويتمثل بطابع تنظيمي أخر، فيجد نظام الإلزام أصله من بين مبادئ النشاط الوقائي[44].

يختلف الإلزام عن الحظر في أن هذا الأخير هو تصرف سلبي، بينما الإلزام هو تصرف إيجابي يقوم على ضرورة إتيان تصرف ما، ويجب أن لا يخالف نص تشريعي[45].

ثانيا: مجالات تطبيق نظام الإلزام

يمكن ذكر من أهم تطبيقات نظام الإلزام في مجال حماية البيئة ما يلي:

1. في مجال حماية الهواء والجو

لقد جاء في نص المادة 46 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما يلي:

"عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون"[46].

يتبين من نص هذه المادة أن المشرع قد قام باتخاذ تدابير أو إجراءات لحماية البيئة لمسائلة مرتكبي التلوث، أي أن المشرع ألزم كل الأشخاص بتحمل مسؤولية أعمالهم تجاه الأضرار التي يرتكبونها على البيئة.

---

[44]- حوشين رضوان، المرجع السابق، ص.29.

[45]- مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص.68.

[46]- قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

2. في مجال إزالة النفايات والتخلص منها

ألزم المشرع من خلال القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها[47] أصحاب المشروعات الصناعية والتجارية باتخاذ قرارات أقل إضرارا بالبيئة للتخلص من النفايات الضارة الناتجة عن استغلال هذه المشروعات، من خلال نص المادة 06 من القانون السابق الذكر أعلاه على ضرورة اعتماد واستعمال تقنيات أقل إنتاجا للنفايات، كالامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي، وكذلك الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطر على الإنسان عند صناعة منتج التغليف[48].

مما سبق، يمكن القول أنّه يوجد تنوع قانوني في مجال إلزام منتجي النفايات بضمان إزالتها، لكن وبالرغم من ذلك تنعدم طريقة معالجة النفايات خاصة الصناعية منها، ففي الجزائر تكاد تنعدم ويعود ذلك غالبا للإهمال الموجود من كل الأطراف سواء المسبب أو المسؤول عن الحماية.

3. في مجال حماية الساحل وتثمينه

ورد في نص المادة 04 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه أنّه يجب على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار أدوات التهيئة والتعمير أن تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن السواحل والشواطئ البحرية.

كما تصنف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاصة لارتفاقات منع البناء. وكذلك تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي تعد نشاطها المضر بالبيئة الساحلية

نستنتج من خلال النص القانوني المشار إليه بأن المشرع جاء بمجموعة من الإجراءات والتدابير القانونية للحفاظ على البيئة[49].

---

[47]- المادة 06 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، السابق الذكر.

[48]- معيفي كمال، المرجع السابق، ص.93.

[49]- المادة 04 من القانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فيفري سنة 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج.ج، عدد 10، صادر في 10 فيفري سنة 2002.

المبحث الثاني

الإجراءات الحديثة لحماية البيئة

قامت الإدارة العمومية باستحداث تقنيات حديثة لحماية البيئة، الغاية منها تقييد تصرفات الأفراد في ممارسة الأنشطة، وذلك بوضع شروط يتعين على المعني بالنشاط الخضوع لها، تتمثل في دراسة مدى التأثير على البيئة والجباية البيئية، فإلى جانب دراسة الإجراءات السابقة (الترخيص، الحظر، الإلزام) نجد إجراءات مدى التأثير والجباية البيئية، تستخدمها الإدارة تدعيما لحماية البيئة وذلك لمنع المخاطر المحتملة الناتجة عن الأنشطة قبل القيام بها.

وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى توضيح إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة **(المطلب الأول)**، وبعد ذلك إبراز إجراء الجباية البيئية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة

يمثل إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة الأسلوب الأكثر فعالية للكشف بطريقة مسبقة عن المخاطر المهددة لاستقرار البيئة، والتي يحتمل أن تنتج عن ممارسة الأنشطة الاستثمارية قبل الشروع فيها.

للتفصيل في هذا الموضوع، سنستعرض في البداية مفهوم إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة **(الفرع الأول)**، ثم نتعرض بعد ذلك إلى مضمونه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم دراسة مدى التأثير على البيئة

لإبراز مفهوم دراسة مدى التأثير على البيئة سنتعرض إلى تعريفه **(أولا)**، وتبيان خصائصه **(ثانيا)**، وأخيرا تحديد أهدافه **(ثالثا)**.

أولا: تعريف إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة

هناك العديد من التعاريف الفقهية والتشريعية لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، نذكر بعضها فيما يلي:

1. التعريف الفقهي

يعرفه الفقيه «**Max FLAQUE**» كما يلي: "**تتمثل دراسة مدى التأثير في تحديد وتنظيم وتقييم التأثيرات الفيزيائية والإيكولوجية والجمالية والاجتماعية والثقافية لتجهيز أو لقرار ذي صبغة فنية أو اقتصادية أو سياسية، هذه التأثيرات ومباشرة كانت أو غير مباشرة يجب أن يقع اعتبارها على المدى القصير والمتوسط والطويل**"[50].

ويعرفه الأستاذ **(PRIEUR Michel)** بأنه: "**القيام علميا بدراسة إدخال أو إنشاء مشروع بكامله في وسط بيئي معين، مع فحص التأثيرات المباشرة وغير المباشرة، الحالة والمستقبلية وكذا التأثيرات الفردية والجماعية**"[51].

يفهم من هذه التعاريف أن دراسة مدى التأثير على البيئة هي وسيلة لدراسة مدى ملائمة المشروع للوسط البيئي ولتقييم النتائج المحتملة، والآثار المباشرة والغير المباشرة المؤقتة والدائمة للمشروع، وذلك للوقاية من الأضرار المستقبلية التي قد تنجر عن تنفيذ الأنشطة التي تمس بالبيئة الاجتماعية أو الثقافية، الإيكولوجية والفيزيائية.

2. التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز

---

[50]– نقلا عن: إقلولي أولد رابح صافية، زيد المال صافية، "دراسة التأثير آلية لإدماج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية"، **مجلة إدارة**، المجلد 26، العدد 2، 2019، ص.55.

[51]– PRIEUR Michel, « Droit de l'environnement », 4eme Edition, Dollaz, Delta, Paris, 2001, p68.

التأثير على البيئة[52] كما يلي: **"تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئة مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني".**

كما أشار أيضا المشرع الجزائري لمسألة دراسة مدى التأثير على البيئة في المادة 15 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث أوجب إخضاع مسبقا بعض مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة[53].

يتضح من هذه المواد أن المشرع الجزائري قد عرف إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة من خلال الهدف منه، المتمثل في تقييم الآثار المباشرة والغير المباشرة ومدى الخضوع للشروط المتعلقة بحماية البيئة قبل القيام بأي مشروع، وكما حدد المشاريع الواجب إخضاعها لهذا الإجراء للوقاية من مخاطر قد تنجز عن تنفيذها مستقبلا.

وعليه فالإدارة تسعى من خلال هذه الدراسة إلى إيجاد سبل لتنفيذ المشروع محل الدراسة بطرق سليمة وذلك تجنبا للآثار السلبية، واعتماد تقنيات تحقق نتائج أكثر إيجابية وتسهل القيام بالمشروع في محيط ملائم ومدروس بطريقة واضحة وتحقيق النتائج المرجوة بأقل أضرار ممكنة[54].

---

[52]– مرسوم التنفيذي رقم 07–145 مؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 22 ماي سنة 2007، معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18–255 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 62، صادر في 17 أكتوبر سنة 2018، معدل ومتمم.

[53]– المادة 15 من القانون رقم 03–10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[54]– بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.15.

ثانيا: خصائص إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة

يتميز إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة بمجموعة من الخصائص تجعل منه إجراءً خاصاً، وهي تتمثل فيما يلي:

1. دراسة مدى التأثير هي دراسة علمية تقنية

تتميز دراسة مدى التأثير على البيئة بالطابع العلمي التقني، كونها تعتمد على الأسلوب العلمي في تقييم وتقدير الآثار المباشرة أو غير المباشرة، والتي تؤثر على التوازن البيئي وعلى نوعية معيشة السكان[55].

تتم دراسة مدى التأثير بالبحث عن المعلومات التقنية في دراسة الوسط البيئي والمشروع المنجز في إطاره، ووضع نظريات عن الآثار المحتملة ثم عرضها على متخذي القرار لتقييم المشروع ومدة ملائمة إنجازه في الوسط البيئي[56].

2. إجراء دراسة مدى التأثير إجراء وقائي سابق عن تنفيذ المشروع

بمعنى أنها دراسة تجري قبل البث في المشروع، حيث لا تتم الدراسة على مشروعات قائمة حتى لا ينتج عن الدراسة إلغاء تلك المشروعات بل هي دراسة قبلية وقائية تجري في مراحل متسلسلة قبل البدء في إنجاز أي مشروع[57].

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم الآثار التي قد تنتج عن إقامة المشروع بفحص المشروع والوسط البيئي المراد استغلاله، وذلك لتقليص النتائج السلبية وتفعيل النتائج الإيجابية في المشروع[58].

---

[55]– بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص.246.

[56]– بن موهوب فوزي، المرجع السابق، ص.19.

[57]– أوسرير منور، بن حاج جيلالي، مغروة فتيحة، "دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية"، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، المجلد 5، العدد 7،ص.333.

[58]– لكحل أحمد، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، ط.3، دار هومة، الجزائر، 2016، ص.288.

الغاية من الدراسة المسبقة هو الحصول على النتائج السلبية في مرحلة مبكرة من إقامة المشروع حتى يتم السيطرة عليها مستقبلا وبالمقابل تعزيز النتائج الإيجابية والعمل على استغلالها للتوفيق بين الوسط البيئي والمشروع المنجز في إطاره، حيث لو تصورنا أن الدراسة تتم بعد إنجاز المشروع فقد يصطدم بعراقيل قد تؤدي إلى إحداث تغييرات تكون جد مكلفة، أو قد تضطر الإدارة إلى اتخاذ قرار وقف المشروع أو معالجته بتكاليف باهظة[59].

3. الطابع الإعلامي لدراسة مدى التأثير على البيئة

يتسم إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة بطابع إعلامي يفيد إطلاع الجمهور بنوع المشروع ومدى ملائمة الوسط البيئي لإنجازه، والآثار السلبية المحتمل وقوعها، وطريقة مواجهتها إذا وقعت بالفعل، فهذا الإجراء يعتبر بمثابة إشهار يسمح للجمهور بالإطلاع على المشروع المنجز وأخطاره المحتملة من جهة ومن جهة أخرى إشراك المواطنين في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بأمنهم وسلامتهم وذلك بإتاحة الفرصة للتشاور وتجسيد مبدأ مساهمة المواطنين في إعطاء الرأي والتدخل في المسائل التي تهمهم وكذا تقديم ملاحظات واقتراحات[60].

يظهر الطابع الإعلامي في المواد من 09 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[61]، كما يظهر أيضا في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في المواد من 06 إلى 09[62].

---

[59]- لكحل أحمد، المرجع السابق، ص.291.

[60]- مجاجي منصور، "دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري"، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، المجلد 3، العدد 01، 2009، ص.ص.67-68.

[61]- المواد 09 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السابق الذكر.

[62]- المواد من 06 إلى 09 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

ثالثا: أهداف دراسة مدى التأثير على البيئة

تتمثل أهداف إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في:

تعد دراسة التأثير من الوسائل التي تحمي البيئة في المستقبل من الأضرار الناجمة عن المشاريع والتخفيض من الآثار السلبية الناتجة عنها، وذلك استجابة لمبدأ الوقاية والحيطة الذي يقوم على إجراء دراسات سابقة للنشاطات المراد القيام بها قبل وقوع الضرر وصعوبة إصلاحه مستقبلا[63]، كما تهدف دراسة مدى التأثير إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان[64].

- العمل على تشجيع الإعلام العمومي، وإطلاع الجمهور على أثار المشروع وإشراكهم في اتخاذ القرار، وإعلامهم بسلبية أو إيجابية الآثار التي يحققها المشروع[65].
- التشجيع على تحقيق الإجراءات الشاملة ومتعددة التخصصات في أضرار البيئة المحتملة، وإيجاد طرق لمعالجتها أو إيجاد بدائل لها.
- تجنب الأضرار المؤدية إلى غرامات مالية كالمخالفات البيئية والتي قد تصل إلى حد توقيف المشروع[66].

يتحقق التوازن في البيئة بسياسة إستثمارية تعتمد على الترشيد العقلاني وإدخال متطلبات بيئية في إساراتيجياتها بالإعتماد على دراسة التأثير البيئي[67].

---

[63]- إقلولي أولد رابح صافية، زيد المال صافية، المرجع السابق، ص.58.

[64]- مصطفاوي عايدة، "تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 10، العدد 18، 2018، ص.367.

[65]- لكحل أحمد، المرجع السابق، ص.292.

[66]- أوسرير منور، بن حاج جيلالي مغراوة فتيحة، المرجع السابق، ص.ص.339-340.

[67]- BENACER Youcef, « Les études d'impact sur l'environnement en droit positif Algérien », **Revue Algérienne des sciences juridique économiques et politiques,** Algérie, N^0 3, 1993, p443.

الفرع الثاني

مضمون دراسة مدى التأثير على البيئة ومجال تطبيقه

في هذا الفرع سنحاول توضيح محتوى إجراء دراسة التأثير **(أولا)**، ومجال تطبيقه **(ثانيا)**.

أولا: مضمون دراسة مدى التأثير على البيئة

أورد المشرع محتوى دراسة التأثير في قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نص في المادة 16 منه على أنه: "**يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما يأتي:**

- **عرض عن النشاط المراد القيام به.**
- **وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالمشروع المراد إقامته.**
- **وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المراد إنجازه، والحلول البديلة المقترحة.**
- **عرض عن آثار النشاط المراد القيام به على التراضي الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية، الاقتصادية.**
- **عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة".**

يُفهم من هذه المادة أن المشرع أشار إلى الخطوات التي تقوم عليها الدراسة، وأوجب ذكر التفاصيل المتعلقة بالبيئة والنشاط المراد إنجازه في إطارها.

إلى جانب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وسع المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السالف الذكر من إجراء دراسة مدى التأثير، حيث أورد في المادة 06 منه 13 فقرة فصل من خلالها في مضمون دراسة التأثير على البيئة[68].

فبما أن الغاية من إجراء دراسات التأثير على البيئة هو الحد من الأضرار الناتجة مستقبلا عن المشروع، فيجب أن يتضمن إجراء دراسة التأثير تحديد كل المقاييس البيئة لاسيما تلك التي تضر بصحة الإنسان كالأضرار التي تؤثر على الهواء، الماء، والأرض، وتحديد درجة هذه الأضرار ومدى إمكانية معالجتها، واقتراح الحلول أو البدائل الممكنة في حالة مصادفة هذه المخاطر مستقبلا[69].

لذلك، حدد المشرع الجهات التي تقوم بإعداد دراسة التأثير، والتي تتمثل في مكاتب الدراسات، مكاتب الخبرات، مكاتب الاستشارات المعتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، وتتم الدراسة على نفقة صاحب المشروع المعني[70].

يلعب الوالي دورا مهما في إطار دراسة التأثير، حيث يتولى استقبال ملفات دراسة التأثير وموجز التأثير ويراقب أعمال التحقيق، وطبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، فإنه يدعو عند نهاية التحقيق صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية[71]. كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يرفض أو يتحفظ في منح الترخيص لصاحب الطلب أثناء انتهاء الدراسة لعدم اقتناعه بخلاصة دراسة التأثير أو عدم كفايتها[72].

---

[68]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السابق الذكر.

[69]- مصطفاوي عايدة، المرجع السابق، ص.367.

[70]- بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص.247.

[71]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السابق الذكر.

[72]- طه طيار، "دراسة التأثير في البيئة، نظرة في القانون الجزائري"، **مجلة الإدارة**، المجلد 1، العدد 1، 1991، ص.14.

ثانيا: مجال تطبيق إجراء دراسة التأثير على البيئة

لقد حددت المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير، وتتمثل في جميع المشاريع التنموية، والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل برامج البناء والأوساط والفضاءات الطبيعية والتي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة[73].

اعتمد المشرع الجزائري في تحديد هذه المشاريع على أهمية المشروع من خلال حجمه وتأثيره على البيئة، كما حدد في الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145 السالف الذكر قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة وموجز التأثير، وقد ورد في هذا الملحق 29 مشروع[74]، وأبرز مثال على ذلك قطاع المحروقات الذي حدد فيه المرسوم التنفيذي رقم 08-312[75]، مجموعة من الشروط والإجراءات التي ينبغي توافرها للموافقة على دراسة مدى التأثير على البيئة.

إضافة إلى أنه حدد الإجراءات الخاصة بإيداع ملفات دراسات التأثير والسلطة المكلفة باستقبال الملفات، وكذلك السلطة المختصة بالمصادقة على دراسة التأثير[76].

أورد المشرع الجزائري بعض المشاريع التي لا تخضع لإجراء دراسة التأثير وإنما تخضع لموجز التأثير، وهي دراسة بسيطة مقارنة بإجراء دراسة التأثير، إذ يعتبر وسيلة مبسطة للتأكد من عدم إضرار المشروع المراد إنجازه بالبيئة، ويتم تحريره على شكل تقرير يقدم للإدارة المعنية باستقباله، والغاية منه تسهيل الإجراءات وفتح المجال لإنجاز مشاريع بنوع من الحرية دون الإضرار بالبيئة. كما وردت في المرسوم التنفيذي رقم 07-145 قائمة المشاريع التي تخضع

---

[73]- المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[74]- مجاجي منصور، المرجع السابق، ص،68.

[75]- مرسوم تنفيذي رقم 08-312 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج.ر.ج.ج، عدد 58، صادر في 8 أكتوبر سنة 2008.

[76]- معمري محمد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص.137.

لموجز التأثير، وقد أضاف المرسوم التنفيذي رقم 18-255 السابق الذكر المعدّل للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 أعلاه، مشاريع أخرى تخضع لموجز التأثير[77].

تجدر الإشارة إلى أن هناك مشاريع تخضع عندما يتعلق الأمر بالمنشآت المصنفة حسب أهميتها والأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في القانون، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما أن هناك مشاريع أخرى تخضع فقط لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وهي المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة التأثير ولا موجز التأثير[78].

يقصد بها تلك المنشآت التي لا تؤدي إقامتها إلى حدوث أخطار سواء على البيئة أو على المحيط البيئي المنجزة في إطاره، وفقا لما جاء في المادة 2/19 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الثاني

الجباية البيئة

تعتبر الجباية البيئة مجموعة من الرسوم التي توضع على البيئة لمعالجة مشاكلها والتي قامت الدولة بتشريعها، حيث وضعتها سنة 1992 وكانت بصفة تدريجية، إذ تم تطوير القانون الخاص بها بمراحل، وعليه تكون على الأشخاص المعنوية والطبيعية[79].

قصد دراسة الجباية البيئية ومعرفتها، سنتطرق إلى مفهومها (الفرع الأول)، وتحديد أنواعها (الفرع الثاني).

---

[77]- إقلولي أولد رابح صافية، زيد المال صافية، المرجع السابق، ص.67.

[78]- المادة 19 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[79]- سايح تركية، المرجع السابق، ص.158.

الفرع الأول

مفهوم الجباية البيئية

تُعد الجباية نوع من الأدوات الاقتصادية المعتمدة لمعالجة مشاكل البيئة، وهي مشتقة من مفهوم اقتصادي هام يعكس الهياكل الاقتصادية والاجتماعية لفكرة تطور المجتمع، إذ تعتبر الجباية أداة مالية لها آثار في هذه المستويات منها الكلي أو الجزئي[80].

وُجدت الجباية البيئة لتكون مسؤولة عن التكاليف البيئية إذ تقوم بتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتقوية الأنشطة المستدامة في مجال البيئة، وبناء على ذلك يعد إسقاط وصف البيئة على الجباية في حالة ما إذا كانت قيمتها أو ما ينوب عنها عبارة عن وحدة طبيعية[81].

يلاحظ أن الجباية البيئة من أنجح الطرق المتبعة لحماية البيئة، وتمثل مجموعة من الضرائب والرسوم التي فرضتها الدولة، ويكمن هدفها في تعويض المتضرر عن الأضرار المتسببة من طرف الملوث باعتبار أن لكل فرد مهمة خاصة به للحماية البيئية، وفي حالة عدم دفع الجباية سوف يتعرض الشخص إلى إجراءات عقابية[82].

وعليه سنحاول توضيح مفهوم الجباية البيئية من خلال تعريفها **(أولا)**، خصائصها **(ثانيا)**، مبادئها **(ثالثا)**.

---

[80]– بن شعاعة مبروكة، شعباني سميرة مونية، الجباية البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020، ص08

[81]– سايح تركية، المرجع السابق، ص.157.

[82]– بن شعاعة مبروكة، شعباني سميرة مونية، المرجع السابق، ص.7.

أولا: تعريف الجباية البيئية

تُعرف الجباية البيئية بأنها إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة في الآونة الأخيرة، والتي يمكن هدمها لتصحيح النقائص عن طريق وضع سعر أو رسم أو ضريبة للتداول[83].

كما تعرّف الجباية بصفة عامة على أنها مجمل الاقتطاعات النقدية الجبرية المحصلة لصالح الخزينة العامة للدولة من ضرائب ورسوم، تفرض من أجل تغطية النفقات العامة للدولة، فتعرف الضريبة على أنها اقتطاع نقدي جبري يقع على أشخاص سواء طبيعية أو معنوية توقعه السلطة العامة، بصفة نهائية وبدون مقابل من أجل تغطية تكاليف المنفعة العمومية للدولة والجماعات العمومية[84].

انطلاقا مما سبق، تُعد الجباية البيئية مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة من طرف السلطات المسؤولة، وذلك لتعويض الأضرار التي يقترفها الملوث. والجباية كما يفضل البعض تسميتها بالجباية الخضراء تعد إحدى السياسات الوطنية الوظيفية والتي مفادها توجيه الأشخاص والحفاظ على البيئة[85].

لا بد من التأكيد على أن الأموال التي يتم جمعها من هذه الضرائب والرسوم تستعمل في الحد من ظاهرة التلوث، وكذلك عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان، وأيضا تساهم في الحد من ظاهرة التلوث وتحث على الحفاظ على البيئة.

---

[83]– سايح تركية، المرجع السابق، ص.157.

[84]– برحماني محفوظ، "الجباية البيئية"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 4، العدد 1، 2015، ص.399. أنظر أيضا: خروبي بزارة أمال، بن علي جميلة، "الجباية البيئية كآلية اقتصادية لقمع الجريمة البيئية"، **مجلة أبحاث**، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص93.

[85]– برحماني محفوظ، المرجع السابق، ص.400.

وفضلا على ذلك عرّفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الجباية بأنها مجموعة من الإجراءات أو التدابير أي (الضرائب، الرسوم، الإتاوات، إجراءات ضريبة تحفيزية)، والتي تؤثر على البيئة[86].

ثانيا: خصائص الجباية البيئية

من خصائص الجباية البيئية التي تميزها عن المفهوم العام للجباية هو تخصيص جزء كبير من حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، كما يغلب على الجباية الطابع التدخلي للدولة لتنفيذ سياستها في مجال حماية البيئة، بتفضيل النشاطات الاستثمارية النظيفة التي لا تلحق ضرر بالبيئة عن غيرها من النشاطات الملوثة، وذلك عن طريق التحفيز الضريبي[87].

من الضروري أن تقوم على أساس وجود علاقة واضحة ومنطقية بين واقعة التلوث وتأثيرها الملموس، وأيضا يجب تعيين عناصر داخلية في الوعاء بشكل محدد ودقيق وأن تكون في نطاق الحدود الجغرافية، إذ من الواجب أن تفرض الجباية على شخص تعدى الحدود وأن تكون تكلفة الجباية متساوية مع تكلفة الضرر[88].

ثالثا: مبادئ الجباية البيئية

يوجد مجموعة من المبادئ التي من الواجب إتباعها للوضع الجباية البيئة، إذ من الضروري توفر جميع الإجراءات والشروط البنكية، إذ وجد مبدأين هما: مبدأ الملوث الدافع ومبدأ المصفي.

1. مبدأ الملوث الدافع

نصت المادة 7/03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مبدأ الملوث الدافع بأنّه: "**تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب**

---

[86]- بن شعاعة مبروكة، شعباني سميرة مونية، المرجع السابق، ص.8.

[87]- برحماني محفوظ، المرجع السابق، ص.401.

[88]- بن شعاعة مبروكة، شعباني سميرة مونية، المرجع السابق، ص.19.

في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص وإعادة الأماكن وبنيتها إلى حالتها الأصلية"[89].

يفهم من نص المادة حسب المشرع الجزائري، بأن الملوث هو المسؤول الوحيد عن الأضرار التي تنتج عن نشاطه أو يحتمل أن تلحق أضرار بالبيئة وبالتالي فتقع على عاتقه كل نفقات تدابير الوقاية من التلوث، وتحميله كذلك تكاليف إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

ومن هنا يتضح الهدف من اعتماد المشرع لهذا المبدأ، تحمل المتسبب بتكاليف الأضرار التي ينتجها بدلا من تكاليف ميزانية الدولة[90].

2. مبدأ المصفى

وجد هذا المبدأ لكي يستجيب لضوابط بيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في القانون رقم 01-20 المتعلق بهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[91]، في نص المادة 57 على أنه:" **تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة يفرض تطوير القضاء والأقلية والأوساط الواجب ترقيتها وفق لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها.**

علاوة على ذلك، يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها، لتحقيق ما يأتي من دعم برامج المتكاملة وترقية المبادلات العمومية الخاصة في مجال التنمية إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها واستقبال الأنشطة المنقولة من موقعها".

---

[89]- المادة 03ف7 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[90]- محمودي سميرة، "حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد9، العدد1، السنة 2020، ص.333.

[91]- قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.

الفرع الثاني

أنواع الجباية البيئية

نظرا لأهمية مجال حماية البيئة أصبحت لها أولوية واضحة في سياسات الدولة، إذ لها أهمية في القطاع الاقتصادي لذلك تدخلت قضايا الاقتصاد في مجال البيئة والتنمية المستدامة، وذلك بتفصيل آليات حمايتها، إذ تعتبر الجباية البيئة كآلية أساسية لما لها من دور في التأثير على الملوثين عندما يتعلق الأمر بتقليص من مواردهم وأرباحهم، إذ يعد على إجراء مستمر ومرتبط بالأنشطة الملوثة للبيئة.

أولا: الرسوم الردعية

يعرف قانون حماية البيئة بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه وطرق المحافظة عليه، وبناءا التغيرات السياسية أصبحت البيئة اليوم أكثر عرضة للاستغلال الغير عقلي، إذ أصبح المحيط اليوم ملوث من كثرة المواد الكيميائية والصناعية والنفايات المتسربة وغيرها من مسببات التلوث البيئي.

وفي هذا المقام وبسبب كل الأوضاع السائدة اضطرت الإدارة إلى إصدار مجموعة من الرسوم وتعد بمثابة حماية للبيئة والحفاظ عليها من الأضرار التي يمكن أن تحصل لها.

ومن بين هذه الرسوم نجد الرسوم الردعية وتعتبر أحد الوسائل التي تجبر العون الاقتصادي على دفعها والسرعة في تحصيلها بكل الطرق، وعليه لجأت إلى صدور الرسوم الردعية للحد من ظاهرة التلوث ومحاولة حماية البيئة، وتحميل العون الاقتصادي مسؤولية الأضرار التي تسببت بها للبيئة من خلال تلويثها[92].

ثانيا: الرسوم المفروضة على المنتجات

فرضت الدولة ضريبة في جميع الوحدات الإنتاجية بمختلف أنواعها التي لها علاقة بالتلوث البيئي وتتسبب في أضرار اجتماعية.

---

[92]– بن شعاعة مبروكة، شعباني سميرة مونية، المرجع السابق، ص.ص.27–28.

1. الضريبة على النفايات أو الإنبعاثات

تعد هذه الضريبة أحد الضرائب التي تصدر من مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية فهي تختلف عن سابقتها، إذ تعكس فيه الآثار الخارجية السلبية الحاصلة عن تشغيل النشاط الملوث للبيئة.

وعليه ومع تطبيق هذه الضريبة يقوم المنتجون بتخفيض الإنبعاثات الناتجة عن النشاطات الإنتاجية من خلال القيام بمجموعة من الإجراءات أقل إنتاجا للتلوث، وبهذا يتم التخفيف من الأضرار التي تحصل للبيئة[93].

2. الضرائب الخضراء

يتم استخدام هذا النوع من الضرائب في دول الإتحاد الأوروبي وأيضا في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وفي الخصوص في قطاع الصناعة وأيضا الإسمنت لأنها لها أثار سلبية جسيمة واضحة، ويوجد حالات أخرى تفرض فيها هذه الضريبة منها حالة الازدحام وتسمى بضريبة الازدحام[94].

يلاحظ أنه تم استثناء عربات الإنقاذ، الحافلات التي لا يقل وزنها عن 14 طن، العربات المسجلة في السلك الدبلوماسي، سيارات الطاكسي، الدراجات النارية، العربات التي تحمل لوحات أجنبية، العربات العسكرية، السيارات الكهربائية أو الغازية كما لا تقوم بدفع ضريبة الازدحام[95].

3. ضريبة الكربون

في الآونة الأخيرة، يلاحظ ازدياد انتشار الغازات في الجو بسبب الاستهلاك المفرط للنفط والغاز، وكذلك الفحم، مما أدى إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض، ونتيجة ذلك اضطرت الدولة إلى

---

[93]– المرجع نفسه، ص.29–30.

[94]– عجلان العياشي، "آليات ترشيد السياسة الجباية لتحسين السلوك البيئي وضمان جودة الحياة، حالة الجزائر"، **مجلة البشائر الاقتصادية**، المجلد 6، العدد 1، 2020، ص.289.

[95]– عجلان العياشي، المرجع السابق، ص.289.

فرض ضريبة تسمى بضريبة الكربون والهدف منها الحد من كثرة استعمال الملوثات (النفط، الغاز، الفحم) واللجوء لاستبداله بمصادر أخرى تكون أقل تلويثا وتحافظ على البيئة.

تأسيسا على ذلك تم فرض هذه الضريبة نتيجة للطلب واللجوء إلى أنواع أخرى غير النفط، ومحاولة التخفيف من استغلال الوقود المضر الذي يشكل خطر على البيئة[96].

[96]– بن شعاعة مبروكة، شعباني سميرة مونية، المرجع السابق، ص.30.

الفصل الثاني

أثر الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة على الاستثمار

تعد الإجراءات الوقائية لحماية البيئة من الأساليب التي تعتمد عليها الدولة لضبط نشاطات المستثمرين التي تسبب أضرار للبيئة في مجال الاستثمار، خاصة أن الاستثمار يعد الوسيلة التي تعتمدها الدولة لتطوير الاقتصاد الوطني، وتحقيق التنمية الاقتصادية في شتى المجالات.

ولما كانت نتائج عمليات الاستثمار تؤثر سلبيا على استقرار البيئة، كان من الواجب ضبطها بإجراءات إدارية وقائية تحول دون الإخلال بالتوازن البيئي من جهة.

ومن جهة أخرى عدم التقييد المطلق للنشطات الاستثمارية لأنه سيؤثر سلبيا على الاستثمار، وبالتالي يؤدي إلى إضعاف التنمية الاقتصادية وتراجع وتيرتها.

وعليه، وفي سبيل تحقيق التنمية المستدامة تم توظيف الإجراءات الوقائية لحماية البيئة للمساهمة في تنظيم الاستثمار **(المبحث الأول)**.

وفي سبيل تحقيق التوازن البيئي تم التوفيق بين هذه الإجراءات الوقائية لحماية البيئة وبين تشجيع الاستثمار وذلك لتحقيق التوازن والتكامل بينهما **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تنظيم الاستثمارات

يعرّف الاستثمار على أنه الرأسمال المستخدم لتحقيق الأرباح كما يمثل أهم العوامل المؤثرة على اقتصاد الدول ومصدر تحقيق الثروات للأفراد في المجتمع.

وخلال تنفيذ مشاريع الاستثمار يتم استغلال موارد بيئية، وهو الأمر الذي قد ينجر عنه الإخلال بهذه الموارد، مما سيؤدي إلى نتائج سلبية على التوازن البيئي. لذلك تم اتخاذ إجراءات إدارية وقائية تنظم عملية الاستثمار وتحد من الأضرار المترتبة عنها بشكل يؤثر سلبيا على البيئة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

للتفصيل في هذا الموضوع سيتم التطرق إلى التكريس القانوني لتنظيم الاستثمار عن طريق اتخاذ إجراءات وقائية لحماية البيئة **(المطلب الأول)**، ثم نبين أثر إدراج البعد البيئي في مجال الاستثمار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تبني قانون الإستثمار للإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة

حاولت الجزائر مراعاة الشروط البيئة أثناء التوجه إلى تطوير الاقتصاد الوطني بتشجيع النشاطات الاستثمارية، كما اعتبرت أن حماية البيئة هي مطلب أساسي يجب احترامه قبل إنجاز أي مشروع استثماري، وخصصت مجموعة من النصوص القانونية تبرز فيها الإجراءات الوقائية لحماية البيئة من خلال تنظيم النشاطات الاستثمارية، ويظهر ذلك من خلال اللجوء إلى تخصيص قانون لحماية البيئة **(الفرع الأول)**، وكذلك من خلال إصدار قوانين متعلقة بالاستثمار في إطار حماية البيئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تخصيص قانون لحماية البيئة

يعد الاهتمام بحماية البيئة مطلب أساسي لحماية حقوق الأجيال المقبلة من الأضرار الناتجة عن النشاطات الاستثمارية، ونظرا لبروز عدة مشاكل بيئية وازدياد حدتها حاول المشرع الجزائري وضع قانون يضمن حماية البيئة يكرس قواعد وإجراءات وقائية كفيلة بحماية البيئة.

وعليه سنتناول في هذا الفرع، أهداف قانون حماية البيئة **(أولا)**، ثم تكريس حماية البيئة في ظل تشجيع الاستثمار **(ثانيا)**.

أولا: أهداف قانون حماية البيئة

بالرجوع إلى نصوص المواد 01 و02 و03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[97]، والتي حددت الأهداف التي جاءت لتحقيقها، حيث نصت المادة الأولى على أنه: "**يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**".

كما تناولت المادة 02 جملة من الأهداف التي تم تجسيدها كما يلي: "**ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.**

- **تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة،**
- **الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها،**
- **إصلاح الأوساط المتضررة،**
- **ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء،**
- **تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة"،**

[97]- قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار المستدامة، السابق الذكر.

يُفهم من هاتين المادتين أن قانون حماية البيئة يتضمن قواعد يخضع لها كل نشاط استثماري في إطار التنمية المستدامة، ويحتوي أيضا على مجموعة من الأهداف يجب على أصحاب العمليات الاستثمارية الخضوع لهذه القواعد وحماية البيئة من الأضرار التي يمكن أن تلحق بها، كالوقاية من أشكال التلوث، واحترام قواعد استغلال الموارد الطبيعية، وكذلك استعمال الوسائل الأكثر نقاء، وذلك في سبيل تحقيق تنمية وطنية مستدامة.

وكذلك وردت في المادة 03 من نفس القانون أهداف أخرى كالمحافظة على التنوع البيولوجي وتفادي الأضرار التي تمس به، ونصت على دفع نفقة بيئية كتدبير لحماية البيئة في إطار إنجاز الاستثمار لتجنب الأضرار التي قد تنجر عنه مستقبلا.

ثانيا: مدى تكريس قانون حماية البيئة في مجال الاستثمار

نص القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة[98]، على مجموعة من المبادئ والأهداف التي يتضمنها قانون حماية البيئة كما نص على التدابير الوقائية التي تحول دون حدوث أي شكل من الأضرار التي تمس البيئة (التلوث، استنزاف الموارد الطبيعية أو تلافها كما نص على ضرورة حماية الموارد الطبيعية وذلك مراعاة لمبدأ الوقائية لغرض تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة[99].

إلّا أنّ ما نلاحظه في القانون السالف الذكر أنه لم يخضع الاستثمار لحماية البيئة ويظهر ذلك في عدة قوانين تخص الاستثمار منها:

- قانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الوطنية الخاصة[100]، حيث أنه لم يهتم كثيرا بالجانب البيئي، والمثال على ذلك المخطط الخماسي الثاني 1985-1989، والذي لم يولي

---

[98]- قانون رقم 83-03، يتعلق بحماية البيئة، السابق الذكر.

[99]- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص.34.

[100]- قانون رقم 88-25، مؤرخ في 12 جويلية سنة 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 13 جويلية سنة 1988 (ملغى).

اهتمام لتحقيق متطلبات حماية البيئة والذي ورد في القانون رقم 84-22 المتضمن المخطط الخماسي[101].

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[102]. لم يركز على شرط احترام تدابير حماية البيئة حيث نص في مادته الثالثة على أنه: "**تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، وتكون هذه الاستثمارات موضوع تصريح لدى الوكالة الوطنية المذكورة أدناه**".

يتضح من هذه المادة غياب نظام الترخيص الإداري الذي يعتبر إجراء وقائي أساسي لحماية البيئة وإخضاع النشاط الاستثماري إلى إجراء التصريح البسيط، وتقييده بالنشاطات المقننة فقط.

أما القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، في إطار التنمية المستدامة [103]، فقد توسع أكثر في موضوع حماية البيئة، حيث تناول مجموعة المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة مما سبق بما يتناسب مع التنمية المستدامة، ومن بين أهدافه نجد الوقاية من أشكال التلوث والأضرار اللاحقة بالبيئة، ضمان حماية موارد البيئة واعتماد الوسائل الأكثر ملائمة[104].

تضمن هذا القانون أيضا إجراءات وقائية وظيفتها منع حدوث أضرار جراء إنجاز المشاريع الاستثمارية وذلك في حالة ما لم يتخذ المستثمر أي إجراء لتفادي حدوثه، حيث تلعب هذه الإجراءات الوقائية دورا مهما في توجيه الاستثمار ومراقبته لغرض حماية البيئة[105].

هذه الإجراءات تم تجسيدها في عدة قوانين منها:

---

[101]- قانون رقم 84-22 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن المخطط الخماسي 1985-1989، ج.ر.ج.ج، عدد 01، صادر في 24 ديسمبر سنة 1985 (ملغى).

[102]- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر سنة 1993 (ملغى).

[103]- قانون رقم: 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[104]- محمودي سميرة، المرجع السابق، ص.327.

[105]- باي العازم، نجاح عصام، "تكريس الحماية القانونية للبيئة في ظل تشجيعه الاستثمار"، **مجلة البشائر الاقتصادية**، المجلد 04، العدد 03، 2019، ص.406.

الاستثمار في مجال المحروقات، الذي بين فيه المرسوم التنفيذي رقم07-294[106]، إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب، حيث يجب الحصول على الرخصة من طرف الوكالة لتثمين المحروقات بموافقة الوزير المكلف بالمحروقات، ويجب أن يتوفر طالب الرخصة على كفاءات مالية وتقنية للحصول على الترخيص[107].

وهذا ما جاء في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294 المحدد لإجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات[108]. كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 08-312 لتبيان الشروط والإجراءات الواجب توافرها للحصول على موافقة الجهة المختصة على دراسات التأثير في الاستثمارات المتعلقة بالمحروقات[109].

الفرع الثاني

تخصيص قوانين تتعلق بالاستثمار في إطار حماية البيئة

حاول المشرع الجزائري وضع قوانين تتعلق بالاستثمار، يستجيب مضمونها للإجراءات الوقائية المستحدثة لحماية البيئة، وتم تكريس هذه الحماية البيئية في عدة مجالات الاستثمار.

ولتوضيح ذلك سنبين مدى تكريس حماية البيئة في القوانين المتعلقة بالاستثمار **(أولا)**، وتكريس حماية البيئة في مجالات أخرى متعلقة بالاستثمار **(ثانيا)**.

---

(106)- مرسوم تنفيذي رقم: 07-294، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2007، يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، ج.ر.ج.ج، عدد 62، صادر في 03 أكتوبر 2007.

(107)- معمري محمد، المرجع السابق، ص.136.

(108)- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294، يحدد إجراءات وشروط منح بحقه التنقيب عن المحروقات.

(109)- مرسوم تنفيذي رقم 08-312، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، السابق الذكر.

أولا: تكريس حماية البيئة في القوانين المتعلقة بالاستثمار

1. الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

كما ذكرنا سابقا لم يتناول المرسوم التشريعي رقم 93-12 السالف الذكر[110]، شرط حماية البيئة بل اكتفى بتقيد النشاطات الاستثمارية بالنشاطات المقننة، حيث أخضع الموافقة على إنجاز الاستثمار لنظام التصريح فقط.[111]

لكن بعد صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2001[112] اعترف المشرع الجزائري بمبدأ حرية الاستثمار في إطار حماية البيئة في نص المادة 04 منه على أنه: **"تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة".**

2. في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

أعترف المشرع الجزائري أيضا في هذا القانون بخضوع النشاطات الاستثمارية لحماية البيئة، وذلك في المادة 03 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[113]، التي تنص: "**تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية".**

يتضح من هذه القوانين أن المشرع وضع قيد على حرية الاستثمار، حيث إلى جانب تقييده للاستثمار بالنشاطات المقننة أضاف شرط حماية البيئة كقيد أخر على النشاطات الاستثمارية، فمن خلال ما سبق يتضح أثر حماية البيئة على الاستثمار من خلال إدراج البعد البيئي في

---

(110)- مرسوم تشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الاستثمار، السابق الذكر.

(111)- محمودي سميرة، المرجع السابق، ص.328.

(112)- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 22 أوت سنة 2001 (ملغى جزئيا).

(113)- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 46 صادر في 03 أوت سنة 2016.

الاستثمارات وإخضاعها لإجراءات وقائية تضمن الحماية للبيئة، وهذا ما يحقق مطلب التنمية المستدامة.

ثانيا: تكريس حماية البيئة في مجالات أخرى متعلقة بالاستثمار

إلى جانب تكريس الحماية البيئية في القوانين المتعلقة بالاستثمار تم تكريسها أيضا في مجالات أخرى خاصة، منها المناجم والمحروقات وهي قطاعات تعرض البيئة لأضرار سلبية أكثر من غيرها، وكذلك في مجال الكهرباء والغاز.

1. في قطاع المناجم

تناول القانون رقم 01-10 المتضمن القانون المناجم[114]شرط حماية البيئة، إذ تنص المادة 149 ف01 منه على: "**يجب على كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة**".

بالإضافة إلى ما ورد في المادة 150 من نفس القانون على أنه: "**يجب أن تتضمن دراسة التأثير بالإضافة إلى تقدير أثار النشاط المنجمي على البيئة، جميع الجوانب المتعلقة بحماية البيئة...**".

يُفهم من خلال هاتين المادتين أن قانون المناجم تضمن في محتواه إجراء دراسة التأثير كآلية وقائية للتنبؤ بالأخطار المستقبلية التي قد ينجر عنها تهديد استقرار البيئة من خلال الاستثمارات المنجزة.

2. في قطاع المحروقات

كما تضمن القانون رقم 05-07 المتعلق بقانون المحروقات شرط حماية البيئة حيث ورد في المادة 45 منه ما يلي: "**على المتعاقد أن يستجيب خاصة للمقاييس والمعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال:**

---

[114]- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر في 4 جويلية سنة 2001.

1. **الأمن الصناعي،**
2. **حماية البيئة،**
3. **التقنية العلمية"**[115].

نلاحظ من خلال هذه المادة أن قطاع المحروقات قد تناول في مضمونه موضوع حماية البيئة، وجعلها شرطا يجب الخضوع له في كل عملية استثمار في هذا المجال.

كما تناول المرسوم التنفيذي رقم 06-138، المنظم لإنبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها[116] مسألة حماية البيئة، وتم تحديد القيم القصوى لمعايير الإنبعاثات الغازية، ومنها غاز أكسيد الكربون وأكسيد الآزوت.

3. في مجال الكهرباء والغاز

تبرز الحماية البيئية في مجال الكهرباء والغاز من خلال واجبات المستفيد من امتياز شبكة التوزيع، حيث تنص المادة 78 من القانون رقم 02-01 المتعلق ب الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على ما يلي: "**ينص دفتر الشروط على واجبات المستفيد من امتياز شبكة التوزيع، ولاسيما الواجبات التالية:**

- **استغلا وصيانة الشبكة في المنطقة الممونة الخاصة به،**
- **تطوير الشبكة على نحو يمكن ربط الزبائن والمنتجين الذين يطلبون ذلكن**
- **فعالية وأمن الشبكات،**
- **التوازن بين العرض والطلب،**
- **جودة الخدمة،**

---

[115]- المادة 45 من القانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل سنة 2005، يتضمن قانون المحروقات ج.ر.ج.ج، عدد 50 صادر في 19 جويلية سنة 2005، معدّل ومتمّم.

[116]- مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15 أفريل سنة 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 16 أفريل سنة 2006.

- **احترام القواعد التقنية وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة ...".**

يُفهم من هذه المادة أنه تم منح مجال لحماية البيئة في إطار هذا القانون، ويتعين على المستفيد من امتياز شبكة التوزيع مراعاة حماية البيئة وقواعد النظافة أثناء أداء مهامه[117].

المطلب الثاني

دوافع وأهمية البعد البيئي في مجال الاستثمار

يعد خطر التلوث، وتقلص نسبة الموارد الطبيعية وإضعاف قدرتها على التجديد من المشاكل المهددة لاستقرار البيئة الأمر الذي أدى بالدولة الجزائرية إلى الاهتمام بالمجال البيئي خلال سعيها إلى النمو الاقتصادي، حيث أدركت أهمية المحافظة على البيئة بتحسين التعامل الإنساني مع الطبيعة وتوفير مستوى معيشي معقول.

وباعتبار أن النشاطات الاستثمارية قد تؤدي إلى إتلاف الموارد الطبيعية وتسبب في مخاطر للوسط البيئي، قامت الدولة بإدراج البعد البيئي في عملية الاستثمار بضبط سلوكات المستثمرين وإلزامهم على احترام البيئة أثناء إنجاز الاستثمارات.

وعليه نحاول توضيح دوافع إدراج البعد البيئي في مجال الاستثمار **(الفرع الأول)**، ثم نبين أهمية إدراج البعد البيئي في مجال الاستثمار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

دوافع إدراج البعد البيئي في مجال الاستثمار

يعتبر البعد البيئي من ضمن أبعاد التنمية المستدامة والذي يعني المحافظة على البيئة بالاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، الحيوانية منها والنباتية، ويتحقق ذلك بالحفاظ على الأنظمة البيئية **(أولا)**، وتخفيف الضغوطات على البيئة **(ثانيا)**، والرقابة على الأنشطة الاستثمارية المنجزة في إطار حماية البيئة **(ثالثا)**.

---

[117]– قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج. عدد8، صادر في 06 فيفري سنة 2002.

أولا: حماية الأنظمة البيئية

نصت المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن: "**النظام البيئي هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية**"[118].

يتضح من هذه المادة أن النظام البيئي هو مجموعة من الكائنات الحية، كالحيوانات، النباتات، الحشرات، والكائنات غير الحية، كالشمس، الحرارة، الرطوبة، الأكسجين...الخ، والتي تتفاعل مع بعضها البعض في بيئة معينة، علما وأن الاستثمار يتأثر بالنظام البيئي، لأن تدهور هذا الأخير يؤدي إلى تراجع الإنتاج الاقتصادي الذي يتحقق أصلا باستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في البيئة[119].

وعليه يجب مراعاة التوازن في الأنظمة البيئية خلال إقامة المشاريع الاستثمارية في المحيط البيئي، والتي تنجز باستغلال موارد بيئية بالدرجة الأولى من ماء وهواء، وتربة، كتشييد المنشآت المصنفة، الصناعات النفطية، الصناعات البترو كيماوية، صناعة الإسمنت والأسمدة وهي الأكثر تلويثا للبيئة، وهو ما قد يتسبب في استنزاف الموارد الطبيعية.

من أجل تحقيق حماية فعالة للأنظمة البيئية، لجأ المشرع الجزائري إلى وضع قواعد قانونية تلزم كل مستثمر وطني أو أجنبي احترام مكونات النظام البيئي أثناء عملية الاستثمار، من أجل ضمان الاستغلال المسؤول للبيئة الموجهة للاستثمار[120]، الغرض من حماية الأنظمة البيئية يبرز

---

[118]- المادة 04 القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[119]- حميدة جميلة، "إدراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار، دراسة على ضوء المادة الثانية من القانون 16-09"، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية"**، العدد 4، 2018، ص.15.

[120]- مايدي هاجر، علي مراح، "القيود الواردة على الاستثمار في إطار التنمية المستدامة والأمن البيئي"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية**، المجلد: 56، العدد 02، 2019، ص.328.

في تحقيق التوازن البيئي أي ضمان استقرار عناصر النظام البيئي واستمراريتها دون إحداث أي تغيرات خارجية عليها[121].

ثانيا: تخفيف الضغوطات على البيئة

يعد تخفيف الضغط على البيئة من أهم الدوافع لإدراج البعد البيئي في عملية الاستثمار، ويقصد بالضغط البيئي الضغط البشري على البيئة، وخاصة فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية عن طريق الاستهلاك المفرط لمكوناتها، حيث أن التقليل من الضغط البيئي يقلل من التلوث وانتشار الأمراض والأوبئة، كذلك تقليل الضغط على الموارد الاقتصادية والطبيعية والتي يعتمدها المستثمر في إنجاز المشروعات الاقتصادية، يساعد على ضمان حماية البيئة وإنجاز الاستثمارات بشكل لا يسبب أضرارا وخيمة للبيئة.

يجب أن تكون كل الاستثمارات خاضعة للتوازن البيئي وفي إطار بيئة صحية واستثمار مفيد مراعاة لمبدأ التنمية المستدامة، وذلك بإنجاز المشروعات الاقتصادية وفق قيود بيئية، وضرورة الاعتماد على التكنولوجيا النظيفة والبديلة[122]، ومن بين نتائج الضغط البشري على البيئة خلال إنجاز الاستثمارات التلوث البيئي، والذي يعتبر إفساد عناصر البيئة وجعلها مصدر ضرر للإنسان.

فقد برزت مشكلة التلوث البيئي نتيجة التقدم التكنولوجي والصناعي، والتي تؤدي إلى حدوث تأثيرات مباشرة وغير مباشرة على عناصر البيئة والتي من شأنها الإضرار بالموارد الطبيعية للبيئة، والإنسان ونوعية الحياة، وهو ما يصعب إصلاحه مستقبلا[123].

---

[121]– زروقي محمد، "الحماية القانونية لنظام التوازن البيئي"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، المجلد 07، العدد 01، 2017، ص.95.

[122]– حميدة جميلة، المرجع السابق، ص.15.

[123]– بوخالفة عبد الكريم، "آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص59.

تتعدد أسباب حدوث التلوث البيئي والتي قد تكون من جراء الاستخدام الكثيف للطاقة، مما ينتج عنه التلوث الجوي، أو من جراء تمركز الصناعات وغياب التخطيط العمراني، أو من تلويث الغلاف المائي نتيجة المواد الكيميائية والسامة التي يستخدمها أصحاب المشاريع الاستثمارية [124].

تعد الاستثمارات الأجنبية من أكثر النشطات تلويثا للبيئة لاعتمادها على الأنشطة التي تساهم في تفاقم مشكلة التلوث، كالصناعات النفطية والصناعات البترو كيماوية، والغاز الطبيعي، كما أن انتقال الاستثمارات الأجنبية إلى البلدان النامية يؤدي إلى تفاقم نسبة التلوث بسبب اصطحاب أحدث التكنولوجيات المعتمدة في أنشطتها، والتي تعد أكثر تلويثا للبيئة لأنها أكثر إنتاجا وتشغيلها يستهلك أكثر طاقة، وهو الأمر الذي يزيد من درجة التلوث[125].

للتخفيف من التلوث في البيئة تم إيجاد وسائل للتصدي لمسبباته وتتمثل في الوسائل القانونية وهي القوانين والتعليمات التي يخضع لها المستثمرين، مثل قوانين حماية المياه، قوانين تسيير النفايات، قوانين الغابات، وكذلك الوسائل الاقتصادية في فرض ضرائب بيئية على الأنشطة الأكثر تلويثا تحت شعار "**من يلوث أكثر يدفع أكثر**"، حتى يراعي المستثمرين حماية البيئة قبل البدء في إنجاز مشاريعهم والاعتماد على وسائل ملائمة للبيئة[126].

وعليه ومن أجل تخفيف الضغوطات على البيئة يجب مراعاة التوازن بين النشاط الاستثماري وحماية البيئة وذلك بالتسيير العقلاني للموارد الطبيعية للبيئة، والموارد المائية والطاقة، والبحث عن الحلول والبدائل لمواجهة التلوث الناجم عن الأنشطة الصناعية.

---

[124]–محسن زوبيدة، بن علال بلقاسم، تي أحمد، "الجهود الجزائرية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة: قراءة اقتصادية"، **مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية**، المجلد 02، العدد 01، 2018، ص.15.

[125]– بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص.32.

[126]– ثامر علي النويران، "السياسات الاقتصادية الخاصة بمواجهة التلوث البيئي"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد01، العدد 01، 2017، ص.ص.135–137.

ثالثا: الرقابة على النشاطات الاستثمارية المنجزة في إطار حماية البيئة

من الضروري أن تخضع النشاطات الاستثمارية للرقابة من طرف الدولة، أي يجب أن ينظر في هذه الاستثمارات وفي مدى تأثيرها على البيئة ومن أجل ذلك يجب إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة الذي يعد وسيلة تقنية قبلية للرقابة على نتائج النشاط الاستثماري على الوسط البيئي، وإذا تم اكتشاف أن الاستثمار قد يسبب أثرا سلبيا على البيئة مستقبلا فانه يتم رفض منح الترخيص لممارسة النشاط الاستثماري.

بناء على هذا الأساس، قد تكون الرقابة على النشاطات الاستثمارية على شكل حظر لبعض النشاطات لتفادي المخاطر التي يمكن أن تنتج عن ممارسة النشاط الاستثماري، مثل الكوارث الطبيعية[127].

كما قد تكون الرقابة على شكل إلزام المستثمر بالقيام بإجراء لحماية البيئة أثناء أدائه للنشاط الاستثماري[128]، كإلزام كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما استعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، حيث نصت عليه المادة 06 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها[129] كما يلي: "**يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال:**

-اعتماد واستعمال التقنيات الأكثر نظافة والأقل إنتاجا للنفايات،

- الامتناع عن استعمال المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي،

- الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان، لاسيما عند صناعة منتوجات التغليف".

---

[127]- باي العارم، نجاج عصام، المرجع السابق، ص.408.

[128]- المرجع نفسه، ص.409.

[129]- قانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، السابق الذكر.

يُفهم من ذلك، أنه تم اعتماد نظام الإلزام وهو إجراء وقائي الهدف منه الرقابة على الأنشطة الاستثمارية بإلزام المستثمر بإتيان سلوك إيجابي لصالح البيئة.

الفرع الثاني

أهمية إدراج البعد البيئي في مجال الاستثمار

تعد المحافظة على البيئة مسؤولية كل الأفراد في المجتمع، أثناء ممارسة الأنشطة الاستثمارية، لأنها تنعكس على حياتهم وصحتهم، لذلك تم وضع إجراءات وقائية لحماية البيئة في مجال الاستثمار، وذلك للأهمية التي يكتسيها البعد البيئي في توجيه الاستثمار.

فأهمية إدراج البعد البيئي في مجال الإستثمار تشمل كل من الإنسان **(أولا)**، والبيئة **(ثانيا)**، والاقتصاد **(ثالثا)**.

أولا: أهمية إدراج البعد البيئي في مجال الاستثمار بالنسبة للإنسان

تبرز هذه الأهمية في المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه على كل مستثمر تجنب إلحاق الضرر به، طبقا للمادة 03 ف01 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[130].

ضمان حق الفرد في التمتع بالمحيط الطبيعي وحقه في هواء وماء نقيين[131]، وضمان تحقيق الأهداف الاجتماعية، كالتمكن، والمشاركة، نشر الوعي البيئي والثقافة البيئية، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية، ثم نشر روح المسؤولية للمستثمرين وإلزامهم بحماية المجال الحيوي للأرض، من أجل تحقيق الاستدامة في عناصر النظام البيئي[132].

---

[130]– المادة 03 ف 01 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[131]– محسن زوبيدة، بن علام بلقاسم، المرجع السابق، ص.22.

[132]–بوشتوف نوال، فتان الطيب، "أثر نظم الإدارة البيئية على التنمية المستدامة وحماية البيئة"، **مجلة السياسات الاقتصادية**، المجلد 05، العدد 02، 2017، ص.49.

ثانيا: أهمية إدراج البعد البيئي في مجال الاستثمار بالنسبة للبيئة

تكمن أهمية البعد البيئي في مجال الاستثمار في احترام مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية ومرتبط بتحقيق التنمية المستدامة، وهذا ما تناولته المادة 2/03من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[133].

وكذلك احترام مبدأ الإدماج الوارد في نفس المادة ف 03، والذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها في الوسط البيئي[134].

التخفيف من العناصر الصناعية لنظام التوازن البيئي والتي يكون النشاط الاستثماري سبب تكوينها، كالمواد الكيماوية التي يصعب تحللها في الهواء، وبالتالي تسبب التلوث واستنزاف للعناصر الطبيعية التي تتحلل بعد نفاذها، والمحافظة على الغلاف الجوي للكرة الأرضية بالتقليل من الغازات السامة المنبعثة من المصانع، والشركات، والسيارات ما يسبب زيادة تضرر طبقة الأوزون مما يهدد الحياة البيئية[135].

ثالثا: أهمية البعد البيئي في مجال الاستثمار بالنسبة للتنمية الاقتصادية

تتمثل أهمية إدراج البعد البيئي في تشجيع المستثمرين على تحسين الأداء البيئي قبل البدء في أي مشروع استثماري[136]. وضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية المتمثلة في النمو الاقتصادي، المساواة والكفاءة، وكذلك ضمان استمرارية النشاطات الاقتصادية في ظل بيئة سليمة[137].

---

[133]– المادة 03 ف 01 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[134]– المادة 03 ف 03 من القانون نفسه.

[135]– زروقي محمد، المرجع السابق، .97.

[136]– بوشتوف نوال، فتان الطيب، المرجع السابق، ص.59.

[137]– محسن زوبيدة، بن علال بلقاسم، المرجع السابق، ص.23.

وعليه، فإن تحقيق التنمية الاقتصادية بفتح مجال للاستثمار الصناعي أدي إلى وضع قواعد للنتائج المضرة المحتمل وقوعها كإدراج مبدأ الملوث الدافع في النشاطات الاستثمارية، والذي مفاده أن المسؤول عن التلوث هو من يتحمل التكلفة الاجتماعية مقابل تلويثه للبيئة[138].

[138]– حميدة جميلة، النظام القانون للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.195.

المبحث الثاني

التوفيق بين ضرورة حماية البيئة ومتطلبات الاستثمار

تسعى الدولة من خلال تشجيع الاستثمار إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، وتسعى كذلك من خلال وضع إجراءات وقائية لحماية البيئة إلى ضبط النشاطات الاستثمارية، وذلك لضمان التوازن البيئي، والهدف من ذلك هو تحقيق مبدأ التنمية المستدامة الذي يقوم على التوفيق بين تنمية اقتصادية قابلة للاستمرار في إطار بيئة سليمة.

في سبيل تحقيق التنمية المستدامة تم خلق علاقة تكامل بين عنصري البيئة والاستثمار باستحداث إجراءات توفق بين كلا العنصرين، لذلك سنوضح إجراءات تشجيع الاستثمار في إطار حماية البيئة **(المطلب الأول)**، ثم نبين أن التوفيق بين حماية البيئة والاستثمار يحقق أبعاد التنمية المستدامة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات تشجيع الاستثمار في إطار حماية البيئة

تولي الدولة أهمية كبيرة للمسائل المتعلقة بالبيئة أثناء تشجيع الاستثمار، حيث يتعين على المستثمرين الامتثال للقواعد والأنظمة البيئية، وأثناء ذلك قد تصادف المستثمر عقبات عديدة قبل إنجاز استثماره بسبب خضوعه للأنظمة البيئية، مما يؤدي إلى تعطيل تنفيذ المشاريع الاستثمارية. وهو الأمر الذي يعرقل تشجيع الاستثمار من أجل تحقيق الموازنة بين تشجيع الاستثمار وحماية البيئة في آن واحد.

وعليه، تم وضع إجراءات يتم من خلالها تسهيل عملية الاستثمار في إطار حماية البيئة، والتي تتمثل في إجراءات تسهيل المعاملات الإدارية **(الفرع الأول)**، وإجراءات تسهيل المعاملات الضريبية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراءات تسهيل المعاملات الإدارية

لتشجيع الاستثمار في إطار بيئة سليمة يجب التركيز على تسهيل المعاملات الإدارية للمستثمر لإزالة الصعوبات التي قد تصادفه وهو بصدد الاستعداد للشروع في إنجاز نشاطه الاستثماري، خاصة الإجراءات البيروقراطية التي تعطل تنفيذ المشاريع الاستثمارية.

تتمثل التسهيلات الإدارية في إلغاء نظام التصريح واعتماد نظام التسجيل **(أولا)**، واحترام مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين **(ثانيا)**، وكذا إنشاء شبابيك لا مركزية وحيدة **(ثالثا)**.

أولا: إلغاء نظام التصريح واعتماد نظام التسجيل

حاول المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تبسيط الإجراءات الإدارية سواء الاستثمارات الوطنية أو الأجنبية، والعمل على تسريع الإجراءات المتعلقة بالنشاطات الاستثمارية، حيث ألغى إجراء التصريح بالاستثمار وطلب المزايا المعمول بهما سابقا، وأعتمد إجراء بسيط وهو التسجيل الذي يمكن من خلاله الاستفادة من المزايا الواردة في قانون الاستثمار، حسبما ورد في المادة 04 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار [139] التي تنص على أنه: "**تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه.**

تحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم"[140].

يتضح من هذه المادة أن التسجيل إجراء اختياري يقوم به المستثمر في حالة الاستفادة من المزايا الممنوحة، أما فيما عدا ذلك فهو غير ملزم قبل إنجاز الاستثمار، ولقد تم اعتماده بدل نظام

---

[139]- حساييني لامية، "مكانة مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري"، **مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية**، المجلد3، العدد02، 2019، ص.189.

[140]- المادة 04 من القانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، السابق الذكر.

التصريح بالاستثمارات التي تحصل على المزايا على تلك الاستثمارات التي تحافظ على البيئة وتعتمد وسائل تكنولوجية نظيفة وتفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة[141].

كما نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمار، وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به[142] على أنه: "**يتم تسجيل الاستثمار بغرض الحصول على مزايا الإنجاز المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**"، حيث أبقى المشرع على إجراء نظام التسجيل في حالة واحدة هي حالة طلب الاستفادة من المزايا.

عرّفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم08-98 المتعلق بشكل التصريح وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك على أنه: "**هو ذلك الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع وتقديم الخدمات ...**"[143]، نستنتج من هذه المادة أن إجراء التصريح إجراء شكلي بسيط، واشتراطه قبل الشروع في انجاز الاستثمار لا يضفي عليه طابع الترخيص.

بالرغم من أن نظامي التسجيل والتصريح إجراءان إداريان سابقين لإنجاز النشاط الاستثماري، إلّا أنّ الاختلاف بينهما يكمن في كون إجراء التصريح بالنسبة للمستثمر الوطني يعد اختياريا في حالة الرغبة في الاستفادة من المزايا، لكن هو إجراء إلزامي بالنسبة للمستثمر الأجنبي سواء أراد الاستفادة من المزايا أم لا وفقا لما جاء في المادة 58 من الأمر رقم 09-01 المتضمن

---

(141)- بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص.89.

(142)- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس سنة 2017، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات، وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 08 مارس سنة 2017.

(143)- مرسوم تنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008، يتعلق بشكل التصريح وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 26 مارس سنة 2008.

قانون المالية التكميلي لسنة 2009[144]، على خلاف تسجيل الاستثمار الذي يستفيد فيه المستثمر تلقائيا وبقوة القانون من مزايا الاستثمار أجنبيا أو وطنيا.

باستقراء المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها تم إدراج عنصر حماية البيئة في استمارة تسجيل الاستثمار، فهو يعتبر شرط ضروري لإنجاز الاستثمار الهدف منه المحافظة على النظافة العامة وضبط الاستثمارات التي تعتمد على التكنولوجية الحديثة الملوثة وإخضاعها لقواعد الأنظمة البيئية، وهذا الشرط يحفز خاصة الاستثمار الأجنبي[145].

كما أكدت المادة 07 من نفس المرسوم على شرط حماية البيئة بنصها على أنه: "**يكلف ممثل البيئة بإعلام المستثمر في الخريطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى ...**" [146].

ثانيا: احترام مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين

من بين الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب نجد عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني، فمن خلال إصدار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمارات سعى المشرع الجزائري إلى تأكيد رفع مستوى الحماية المقررة للمستثمرين الأجانب وعدم التمييز في معاملتهم وإنصافهم، وإبداء حسن النية في ضمان حسن المعاملة من طرف البلد المضيف تجاه المستثمر الأجنبي[147].

---

[144]- المادة 58 من الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية سنة 2009.

[145]- شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.171.

[146]- مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس سنة 2017، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 08 مارس سنة 2017.

[147]- حساييني لامية، المرجع السابق، ص.187.

تم تأكيد هذا المبدأ في المادة 21 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التي تنص على أنه: "**مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم**"[148]، يتبين من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد تبنى قاعدة المعاملة المنصفة والعادلة في الحقوق والواجبات تجاه الأشخاص الطبيعيون والمعنويون دون الإخلال بالأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر.

نقصد بالمستثمر الذي يستفيد من هذه الضمانة المستثمر الذي يحمي البيئة، أما المستثمرين الذين يفتقرون لصفة حماية البيئة فهم مُقْصَوْنَ أصلا من النشاطات الاستثمارية، وهذا معترف به دوليا، ولذلك يقع على عاتق المستثمر الأجنبي التزام باحترام شرط حماية البيئة، وإذا خالف هذا الشرط فلن يستفيد من ضمانة المعاملة المتساوية لأنه ضروري ولا يمكن التنازل عنه.

ثالثا: إنشاء شبابيك لا مركزية وحيدة

من بين مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تعتبر جهاز خاص مهمته توجيه الاستثمارات وتنظيمها، نجد مهمة تسهيل وتبسيط إجراءات الاستثمار من خلال إنشاء شبابيك وحيدة لا مركزية على المستوى الإقليمي، وأنشئ بموجب القانون رقم 16-09 أربعة مراكز لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[149].

لقد تم استبدال مصطلح الشباك الوحيد بمصطلح الهياكل المحلية للوكالة المنظمة في شكل الشباك الوحيد اللامركزي، وهذا ما ورد في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات وتنظيمها[150]، ويهدف من خلال هذا الشباك إلى تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمرين على المستوى المحلي، ويجعل المستثمر

---

[148]- قانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، السابق الذكر.

[149]- معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015،ص.55.

[150]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها، السابق الذكر.

متعاملا مع جهة إدارية واحدة على مستوى ولايته بدل تعدد جهات الإدارية ويزيح العراقيل الإدارية التي تعطل أو توقف النشاطات الاستثمارية.

يعتبر الشباك الوحيد آلية فعالة لتعزيز الاستثمار، ومن بين صلاحيات ممثلي الإدارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد التدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم لتسهيل العقبات التي قد تصادف المستثمر[151].

ومن بين ممثلي الإدارات نجد ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة ويتكفل بإعلام وتقديم المساعدة للمستثمر من خلال إعلامه بالخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر والأخطار الكبرى، وكذلك التوسط له ومساعدته في الحصول على التراخيص فيها يتعلق بالبيئة، وهذا ما تناولته المادة 07 من المرسوم رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها[152].

الفرع الثاني

إجراءات تسهيل المعاملات الضريبية

تعد الضريبة البيئية وسيلة من وسائل مواجهة التلوث البيئي، ففي السابق كان الهدف من الضريبة هو توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات في الدولة، أما في وقتنا الحالي فقد أصبح الهدف منها هو الاهتمام بالبيئة وحمايتها من التلوث، يتمثل دور الضريبة البيئية في ردع وعقاب الملوثين، إلا أن الواقع اثبت عدم تحقيق الأهداف المسطرة من خلال هذا الدور لذلك كان من الواجب إيجاد وسيلة أخرى أكثر فعالية والتي تتمثل في التحفيز الضريبي.

وعليه سنوضح معنى التحفيز الضريبي من خلال تعريفه. (أولا)، ثم دوره في حماية البيئة.(ثانيا)

---

[151]- بوشنة ليلى، "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وعلاقتها بالعقار الاقتصادي في ظل المرسوم التنفيذي 17-100"، **مجلة القانون والمجتمع**، المجلد 09، العدد01، 2012، ص.421.

[152]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها، السابق الذكر.

أولا: تعريف التحفيز الضريبي

يعتبر مصطلح التحفيز الضريبي مصطلح اقتصادي حديث، حيث طبق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967، ويمكن تعريفه بأنه مجموعة من الإجراءات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم نقديا، تمنحها الدولة للمستثمرين سواء وطنيين أو أجانب والغاية منها تحقيق أهداف محددة منها حماية البيئة من التلوث[153]، وحسب قانون الاستثمار فإن كل شخص يحمل الجنسية الجزائرية يعد مستثمرا وطنيا، إما وطني عمومي، أو وطني خاص.

طبقا للمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[154]، تم استبعاد المستثمر العمومي من الاستفادة من التحفيزات، وهذا ما يُفهم من نص المادة 01 منه التي حصرت المستثمر الوطني في عبارة المستثمر الوطني الخاص، إلا أنه حسب نص المادة 43 من نفس المرسوم قد تم فتح مجال المؤسسات العمومية للاستفادة من بعض التحفيزات.

يعتبر كل من لا يحمل الجنسية الجزائرية مستثمرا[155]، أجنبيا، سواء كان شخصا معنويا أو طبيعيا وتسعى الجزائر إلى جلب المستثمرين الأجانب وذلك عن طريق الحوافز الضريبية وخاصة المتعلقة بحماية البيئة، والغاية منها هو الاستفادة من القدرات التكنولوجية والخبرة الإدارية[156].

ثانيا: دور التحفيز الضريبي في حماية البيئة

اتجه المشرع الجزائري إلى تبني دور التحفيز الضريبي كأداة لحماية البيئة، من خلال عدم فرض ضرائب ورسوم على المستثمر إذا ما اعتمد على وسائل وتكنولوجيا ملائمة للبيئة كإجراء وقائي قبل حدوث الضرر البيئي.

---

(153)– معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص.52.

(154)– المادة 01 المرسوم التشريعي 93-12 يتعلق بترقية الاستثمار، السابق الذكر.

(155)– المادة 43 من المرسوم التشريعي نفسه.

(156)– طالبي محمد، "أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، العدد 06-05، 2017، ص.315.

إذا كان للضريبة البيئية أثر كبيرا في حماية البيئة من خلال إلزام المستثمرين بتجنب النشاطات المؤثرة سلبا على البيئة، فإن للحوافز الضريبية الأثر الأكبر على حماية البيئة، وذلك بتشجيع المستثمر وطنيا كان أو أجنبيا على استخدام صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة.

فيمكن القول أن التحفيز الضريبي هو الحل البديل للضرائب والرسوم التي قد تواجه بالتهرب، خلافا للتحفيز الضريبي الذي تقابله استجابة تلقائية باستخدام تقنيات ملائمة للبيئة[157].

تتعدد أشكال التحفيزات الضريبية، حيث نجد الإعفاءات الضريبية التي بدورها تنقسم إلى إعفاءات دائمة تسعى من خلالها الدولة إلى إنعاش الاقتصاد الوطني، والتمييز بين النشاطات الملوثة وتلك الملائمة للبيئة، وإعفاءات مؤقتة تتمثل في منح المستثمر إعفاءا ضريبيا لمدة محددة.

وأبرز مثال على ذلك أن يتم إعفاء مؤسسة من الرسوم الجمركية عن التجهيزات والمعدات المستوردة لتحفيزها على اقتناء وسائل نظيفة، ودعمها بشكل غير مباشر على إنتاج أفضل السلع مقارنة بالمؤسسات التي تستخدم وسائل وتكنولوجيات ملوثة للبيئة[158].

وعليه، نجد أن التخفيضات الضريبية تتمثل في تقليص نسبة الضريبة المستحقة على المداخيل مقابل الالتزام بمجموعة من الشروط[159].

---

[157]– مسدور فارس، "أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية"، مجلة الباحث، المجلد 07، العدد07، 2009، ص.349.

[158]– بوطبل خديجة، "دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة"، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، العدد 25، 2017، ص.44.

[159]– طالبي محمد، المرجع السابق، ص.317.

المطلب الثاني

تحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة إعمالا لفكرة التنمية المستدامة

تعرف التنمية المستدامة على أنها: "التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية". وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون رقم 03-10[160]، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

لقد تطرقنا سابقا إلى أهمية إدراج البعد البيئي في عملية الاستثمار، وما توصلنا إليه هو أن التوفيق بين هذين العنصرين يستجيب لمبدأ التنمية المستدامة، ويهدف إلى تحقيق الانسجام بين تشجيع الاستثمار من جهة وحماية البيئة واستقرارها من جهة أخرى، وبالمقابل فربط العلاقة بين كلا العنصرين يفضي إلى يحقق أبعاد التنمية المستدامة.

وبالتالي، سنقوم بتوضيح الأبعاد المحققة من خلال العلاقة بين تشجيع الاستثمار وحماية البيئة بالتطرق إلى البعد الاقتصادي **(الفرع الأول)**، ثم البعد الاجتماعي **(الفرع الثاني)**، ثم البعد التكنولوجي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

البعد الاقتصادي

يحتوي البعد الاقتصادي على عنصرين مهمين هما: تحقيق النمو والكفاءة في استغلال الموارد الطبيعية، فالنمو يؤدي إلى تحسين مستوى الدخل الوطني والفردي، أما الكفاءة فيقصد بها الاستغلال العقلاني للمواد الطبيعية[161].

---

[160]– المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق الذكر.

[161]– مسعودي محمد، "الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، المجلد06، العدد01، 2013، ص.108.

ولتحقيق ذلك يتطلب توفر العناصر التالية:

- توفر عناصر الإنتاج: بما يحقق استدامة في الدخل القومي والإجمالي.
- رفع مستوى النمو الاقتصادي، مع مراعاة الجانب البيئي في حسن استغلال الموارد البيئية.
- تحقيق الكفاءة الاقتصادية، وذلك بتحقيق الموازنة بين توفير حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.
- تحقيق أسس التنمية الاقتصادية والتي تتمثل في النمو الاقتصادي المستدام، كفاءة رأس المال، إشباع الحاجات الأساسية، العدالة الاقتصادية[162].

إنما يخلق مشكلات بيئية هو التركيز على تطوير الاقتصاد ووضع خطط التنمية الاقتصادية دون مراعاة القضايا البيئية[163]، وهنا تظهر ضرورة إحداث توازن بين النشاطات الاستثمارية وإدراج عنصر البيئة.

تظهر أيضا العلاقة بين البعد الاقتصادي وحماية البيئة في ملائمة النشاط الاستثماري للوسط البيئي، حيث يعتبر التلوث من مظاهر فشل الاقتصاد، وذلك بالاستخدام المفرط والغير العقلاني للموارد، ولذلك وان كان للاستثمار نتائج غير صالحة كالنفايات والتلوث ولكن يجب الحرص على أن تكون في الحدود الاستيعابية للمحيط البيئي [164].

باعتبار أن الموارد البيئية هي الوسيلة الأساسية لإنجاز الاستثمارات، يجب الاستخدام الأمثل لها وذلك بـ:

تحديد أماكن إقامة المشاريع الاقتصادية: أي بأن تنفذ النشاطات الاستثمارية في المحيط البيئي الذي يمكن فيه السيطرة على الآثار السلبية المحتملة الناتجة عنها.

---

(162)– مسعودي محمد، مسعودي علي، قعيد إبراهيم، "العلاقة بين أبعاد التنمية المستدامة إطار تحليلي"، **ملتقى دولي بعنوان: "الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية"**، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 02-03 ديسمبر 2019، ص.204.

(163)– لكحل أحمد، المرجع السابق، ص.289.

(164)– مسعودي محمد، مسعودي علي، قعيد إبراهيم، المرجع السابق، ص.208.

إحداث التوازن بين التكلفة البيئية أي تكلفة الموارد في الوسط البيئي المستغل والتكلفة الاقتصادية أي كمية الموارد التي يحتاجها المشروع الاستثماري.

نتائج النشاط الاقتصادي، ونعني بها تلك النتائج أو التأثيرات السلبية للنشاط، ويعتمد ذلك على كم ونوع المورد المستغل وعلى نوعية الوسائل التكنولوجية المستعملة، فيجب إحداث التوازن دائما بين كمية الموارد المستغلة والنتائج السلبية الناتجة عن استغلالها، وإمكانية تجددها[165].

وعليه فتحقيق التوافق بين الاستثمار وحماية البيئة يحل التناقض بين النمو الاقتصادي ومراعاة الجانب البيئي والذي يتمثل في تحقيق توازن بين المطلبين، حيث لا ينجز أي مشروع استثماري على حساب البيئة، وبتعبير آخر تحقيق التكامل بين كلا العنصرين باعتبارهما يحققان مبدأ التنمية المستدامة[166].

الفرع الثاني

البعد الاجتماعي

يركز البعد الاجتماعي بالدرجة الأولى على الإنسان الذي يمثل أساس التنمية، ويكمن الهدف في تحقيق العدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية لمختلف الشرائح في المجتمع، وإن في الموازنة بين الاستثمار وحماية البيئة نصيب، للبعد الاجتماعي وذلك في تحقيق العدالة الاجتماعية في الدولة[167].

فقبل إنجاز أي مشروع استثماري يجب مراعاة الحقوق الإنسانية التي تتمثل في الحق في العيش في بيئة سليمة، والتمتع بمستوى من الصحة، وذلك باتخاذ تدابير تضبط النشاطات التي

---

[165]– مسعودي محمد،مسعودي علي، قعيد ابراهيم، المرجع السابق ص.210.

[166]– موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص.371.

[167]– غريبي أحمد، "أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر"، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، المجلد 04، العدد 1، 2010، ص.47.

تسبب ضررا للبيئة لأنه لا يمكن التمتع بالحق،والحق في الصحة والعيش في بيئة سليمة في وسط متدهور لا تتوفر فيه ضمانات العيش الكريم[168].

من ضمن أهداف التنمية المستدامة تحقيق البعد الاجتماعي، ضمان الحق في الغذاء لكل فرد، أي توفير الحد الأدنى من الغذاء المناسب بصورة تمكن الأفراد من التمتع بصحة جسمية مستدامة، وكذلك ضمان الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض وتوفير المياه الصالحة والهواء النقي، والحديث عن هذه الضمانات خارج إطار بيئة نظيفة ومستقرة لا يمكننا الوصول إلى تحقيقها[169].

ضف إلى ذلك ضمان حماية الأفراد من المخاطر الأبعاد البيئية التي تسببها النشاطات الاستثمارية كالتلوث من جراء التكنولوجيا المستخدمة، والتي تمزج الهواء والماء بالمواد الكيميائية وتحدث تغيرات سلبية تؤدي إلى التأثير على نوعيتها وجودتها.

وفي سبيل تحقيق هذا البعد يجب مراعاة الأبعاد البيئية في كل نشاط حتى لا تفسد البيئة ويفسد المجتمع كذلك، ويجب محاولة تجديد البيئة دون تدميرها، واستغلال الموارد الطبيعية بشكل يحقق الاستدامة في التنمية[170].

إن تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والنمو الديموغرافي يخفف من الضغوطات على الموارد الطبيعية ويحد من التنمية، وكذلك إمكانية إعادة توجيه الموارد الطبيعية للاستفادة منها مجددا في الاحتياجات الأساسية للأفراد، مثل الرعاية الصحية والمياه، وهو ما يحقق تحسين المستوى الاجتماعي بالاستثمار في رأس المال البشري في إطار بيئة سليمة[171].

---

[168]– سليماني مراد، المرجع السابق، ص.ص20–21.

[169]– موسعي ميلود، المرجع السابق، ص.ص 119–120.

[170]– المرجع نفسه، ص.62.

[171]– زغيب شهرزاد، عماني لمياء، "البيئة والتنمية المستدامة"، **مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية**، المجلد 04، العدد 06، 2011، ص251.

الفرع الثالث

البعد التكنولوجي

لتحقيق الموازنة بين إنجاز استثمار معين وحماية البيئة في آن واحد، وجب تعزيز التكنولوجيا الحديثة والتي تتمثل في التكنولوجيا البيئية، وهي شكل جديد يدخل في إطار تحقيق التنمية المستدامة[172].

وبالتالي، من الضروري الاعتماد على التكنولوجيا التي تخدم البيئة في كل نشاط استثماري حتى تستجيب نتائج النشاط الاستثماري لقواعد حماية البيئة، ويعد أيضا البعد التكنولوجي عنصرا هاما في تحقيق التكامل بين التطور الاقتصادي وحماية البيئة بالاعتماد على تكنولوجيا نظيفة[173].

يحتوي البعد التكنولوجي على مجموعة من العناصر منها:

- استعمال التكنولوجيا النظيفة والتي تعرف بأنها الوسيلة التي تحقق التطوير المستمر للصناعة، والمنتجات والخدمات وترتكز أنواع التكنولوجيا النظيفة على التقليل من استهلاك الموارد الطبيعية، منع التلوث، التقليل من التدفقات غير المرغوبة والإنبعاثات والنفايات الناجمة عن المنتجات والعمليات الصناعية، وذلك قصد تجنب المخاطر التي يتعرض لها المجتمع[174].

والغرض من اعتماد التكنولوجيا النظيفة أثناء إنجاز النشاط الاستثماري، هو:

- إدراج الاعتبارات الصحية في كافة عمليات الإنتاج.

---

[172]– لكحل أحمد، المرجع السابق، ص.488.

[173]– بوفنش وسيلة، "اختبار العلاقة السلبية بين الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1990–2018"، **المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص.187.

[174]– فادي فاطمة، شينون محمد، "التكنولوجيا النظيفة كآلية لحماية البيئة في ظل جائحة كورونا"، **مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي**، المجلد 02، العدد 02، 2021، ص.42.

– توظيف الوحدات الإنتاجية بطريقة تستجيب لحماية الأنظمة البيئية وتحافظ على صحة المواطنين.

– ابتكار وسائل آمنة لتخزين، واستخدام المنتجات، والتخلص من النفايات، والملوثات، بطريقة حضارية.

– اعتماد وسائل آمنة، واعتماد نظام دراسة التأثير على البيئة للتنبؤ بالمخاطر المحتملة وقوعها مستقبلا[175].

– ابتكار منتجات قابلة للتحويل والتجديد للاستخدام في أغراض أخرى مفيدة[176]، ومثال على ذلك رسكلة قارورات البلاستيك.

ورد في مضمون أزمة جائحة كورونا (كوفيد 19) ضرورة استخدام تكنولوجيا نظيفة كآلية لحماية البيئة، إذ اعتبر اعتمادها من الوسائل المتبعة للتعامل مع مشكلة تفشي الوباء والوقاية منها.

[175]– فادي فاطمة، شينون محمد، المرجع السابق، ص.46.

[176]– لكحل أحمد، المرجع السابق، ص.489.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لمختلف جوانب موضوع مذكرتنا التي تطرقنا فيها إلى توضيح الإجراءات الإدارية الوقائية التقليدية والحديثة لحماية البيئة في مجال الاستثمار، والتي هي إجراءات تعد من الأنظمة الأكثر استعمالا ونجاعة في ضبط كل النشاطات بما فيها النشاطات الاستثمارية.

ومن أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها عملت الدولة الجزائرية على إدراج مجموعة من التدابير والإجراءات الإدارية ذات الطابع الوقائي من جهة، كما حاولت من جهة أخرى فتح المجال أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب على السواء، شريطة احترام هذه الإجراءات والتدابير المعمول بها في المجال البيئي قبل الشروع في إنجاز أي مشروع استثماري.

وبناء على ما سبق، توصلنا إلى النتائج التالية:

– تعد الإجراءات الإدارية الوقائية التقليدية والحديثة لحماية البيئة من الأنظمة الأكثر استعمالا ونجاعة في ضبط مختلف النشاطات الاقتصادية، بما فيها الاستثمار.

– إدراج البعد البيئي في الكثير من المجالات الاستثمارية، قصد حماية الأنظمة البيئية وتخفيف الضغوطات على البيئة، وذلك بتشديد الرقابة على الأنشطة الاستثمارية.

– يمثل نظام الترخيص الإداري قرار الإدارة بمنح أو رفض الإذن المسبق لممارسة نشاط استثماري.

– ويمثل نظامي الحظر والإلزام الوسيلتان القانونيتان المعتمدتان من طرف الإدارة لتنظيم نشاطات المستثمرين، فأحدهما سلبي يمثل الامتناع عن إتيان تصرف معين، والأخر ايجابي يلزم القيام بعمل معين، والهدف منهما إخضاع كل نشاط استثماري للقواعد البيئية.

– تعتمد الإدارة على إجراء مدى التأثير على البيئة الذي يعده صاحب المشروع الاستثماري وعلى نفقته، والهدف منه فحص التأثيرات المباشرة، والغير المباشرة، والحالة المستقبلية للمشروع.

– تعتبر كذلك الجباية البيئية من بين الإجراءات الوقائية التي لها تأثير على البيئة، وتتضمن الضرائب والرسوم والثروات التي تفرض على صاحب النشاط الاستثماري والهدف منها الحد من الاعتداءات البيئية من جراء التلوث.

– توصلنا كذلك إلى أن أثر الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة على الاستثمار يبرز في مساهمتها في تنظيم هذا الأخير، وذلك من خلال التكريس القانوني لهذه الإجراءات في قانون البيئة والقوانين المتعلقة بالاستثمار.

– واستنتجنا كذلك أن التوفيق بين حماية البيئة والاستثمار من خلال إجراءات تسهيل المعاملات الإدارية والضريبية يحقق أبعاد التنمية المستدامة.

ما يلاحظ من هذه الدراسة أنه في الواقع لم يتم التكريس الفعلي للإجراءات الإدارية الوقائية كحماية البيئة في مجال الاستثمار، ويظهر ذلك من خلال ما نشهده في وقتنا الحالي من عدم احترام الإجراءات الوقائية، ومنح تراخيص للقيام بمشروعات استثمارية مخالفة للقواعد البيئية، كما يظهر الواقع كذلك عدم احترام نظامي الحظر والإلزام، إذ نجد التفريغ العشوائي للمياه القذرة، والرمي غير المشروع للنفايات وحرقها، ضف إلى ذلك الإضرار بالتنوع البيولوجي من خلال إتلاف النباتات، وحرق الغابات، وإبادة الحيوانات وصيدها.

يظهر كذلك في التهديد الذي تشكله الإنبعاثات الملوثة للجو من المصانع، كل ذلك من دون أية مراقبة من الإدارة ومن دون إعارة أي اهتمام لنظافة البيئة وصحة الإنسان.

خاصة تهميش نظام دراسة التأثير الذي يتم فرضه على مستثمر دون آخر، حيث أن الدولة تعمل على تشجيع الاستثمار على حساب البيئة خاصة الاستثمار الأجنبي الذي يحقق أرباحا للبلد المضيف، وهو ما ينتج عنه استنزاف للمواد الطبيعية تلوث البحر والهواء، مما أثر سلبيا على البيئة.

وللتخفيف من هذه السلبيات نقترح الحلول التالية:

- يجب تفعيل الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في مجال الاستثمار وإخضاع كل مستثمر لاحترامها قبل إنجاز أي مشرع.

- المساواة بين المستثمرين سواء الأجانب أو الوطنيين في منح الامتيازات وفرض مراعاة البعد البيئي في مشاريعهم الاستثمارية.
- يجب كذلك وضع قوانين مدعمة للإجراءات الوقائية في مجال الاستثمار لخلق توازن بين استثمار ناجح وبيئة سليمة.
- رفض منح التراخيص للاستثمارات المضرة بالبيئة وتأكيد ضرورة فرض شروط كافية قبل القيام بالمشروع الاستثماري.
- تكثيف الرقابة على المشاريع الاستثمارية والإطلاع عليها بعد إنجازها.
- وأيضا من الضروري خاصة التركيز على نشر الوعي والإعلام إلى ضرورة حماية البيئة لأن إهمالها يؤدي إلى انتشار الأوبئة والأمراض.

يمكن القول في الأخير، أنه يجب التخفيف من استغلال الموارد الطبيعية واستبدالها بمواد أخرى، حيث يبين الواقع اليوم حقيقة ضرورة المحافظة على البيئة بعدم الاستغلال المفرط لمواردها وذلك يظهر في فترة انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد19) إذ أظهرت الإحصائيات انخفاض الاحتباس الحراري وتحسن طبقة الأوزون، ونظافة الهواء، وكل هذا يعود إلى تراجع عمل المصانع والتوقف عن استعمال الموارد الطبيعية في فترة الحجر الصحي المفروض، هذا يبين أهمية التخفيف من استنزاف هذه الأخيرة بالنسبة للمحيط البيئي.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الأردن، 2021.

2. حميدة جميلة، النظام القانون للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

3. سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

4. لكحل أحمد، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، ط.3، دار هومة، الجزائر، 2016.

5. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

6. معمري محمد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.

7. معيفي كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

8. موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2. شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

3. عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

4. عربي باي يزيد، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

2. بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

3. سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص هيئات عمومية وحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

4. مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

ب.2. مذكرات الماستر

1. بلحيز عباسة، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون 03-10، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

2. بن شعاعة مبروكة، شعباني سميرة مونية، الجباية البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020.

3. حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

4. شريكي سليا، عدلاني خدوجة، المعاملة الضريبية للاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. إقلولي أولد رابح صافية، زيد المال صافية، "دراسة التأثير آلية لإدماج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية"، **مجلة إدارة**، المجلد 26، العدد 2، 2019، ص.ص51-80.

2. أوسرير منور، بن حاج جيلالي، مغروة فتيحة، "دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية"، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، المجلد 5، العدد 7، ص.ص 329-345.

3. باي العازم، نجاح عصام، "تكريس الحماية القانونية للبيئة في ظل تشجيه الاستثمار"، **مجلة البشائر الاقتصادية**، المجلد 04، العدد 03، 2019، ص.ص 404-419.

4. بعداش عبد الكريم، "تحليل الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر من وجهة نظر البلدان المظيفة"، **مجلة الإصلاحات والاندماج في الاقتصاد العالمي**، المجلد 1، العدد 2، 2007، ص.ص.21-41.

5. برحماني محفوظ، "الجباية البيئية"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 4، العدد 1، 2015، ص. ص.397-413.

6. بوخالفة عبد الكريم، "آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 09، العدد 02، 2019، ص.ص 53-68.

7. بوشتوف نوال، فتان الطيب، "أثر نظم الإدارة البيئية على التنمية المستدامة وحماية البيئة"، **مجلة السياسات الاقتصادية**، المجلد 05، العدد 02، 2017، ص.ص47-63.

8. بوطبل خديجة، "دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة"، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، العدد 25، 2017، ص.ص41-49.

9. بوفنش وسيلة، "اختبار العلاقة السلبية بين الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 19990-2018"، **المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص.ص 182-202.

10. تامر علي النويران، "السياسات الاقتصادية الخاصة بمواجهة التلوث البيئي"، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 01، العدد 01، ص.ص 134-148.

11. حساييني لامية، "مكانة مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري"، **مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية**، المجلد 3، العدد02، 2019، ص.ص179-198.

12. حميدة جميلة، "إدراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار، دراسة على ضوء المادة الثانية من القانون 16-09"، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية"**، المجلد 02، العدد 4، 2018، ص. ص. 11-27.

13. خروبي بزارة أمال، بن علي جميلة، "الجباية البيئية كآلية اقتصادية لقمع الجريمة البيئية"، **مجلة أبحاث**، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص. ص 91-115.

14. زروقي محمد، "الحماية القانونية للنظام التوازن البيئي"، **مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية**، المجلد 07، العدد 01، 2017، ص.ص 93-109.

15. زيب شهرزاد، عماني لمياء، "البيئة والتنمية المستدامة"، **مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية**، المجلد 04، العدد 06، 2011، ص.ص 246-263.

16. زيبار الشادلي، "الوسائل القانونية لحماية البيئة كضابط لحرية الاستثمار"، **مجلة الصوت القانوني**، المجلد 6، العدد 02، 2019، ص.ص 700-725.

17. صدوق المهدي، بعاكية كمال، "فعالية آليات الضبط البيئي القبلية في حماية البيئة من التلوث"، **مجلة القانون العقاري والبيئة**، المجلد 08، العدد 14، 2020، ص.ص 103-120.

18. طالبي محمد، "أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، العدد 06-05، 2017، ص.ص313-332.

19. طه طيار، "دراسة التأثير في البيئة، نظرة في القانون الجزائري"، **مجلة الإدارة**، المجلد 1، العدد 1، 1991، ص.ص03-18.

20. عجلان العياشي، "آليات ترشيد السياسة الجباية لتحسين السلوك البيئي وضمان جودة الحياة، حالة الجزائر"، **مجلة البشائر الاقتصادية**، المجلد 6، العدد 1، 2020، ص.ص 286-309.

21. غريبي أحمد، "أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر"، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، المجلد04، العدد 1، 2010، ص.ص 43-61.

22. فادي فاطمة، شينون محمد، "التكنولوجيا النظيفة كآلية لحماية البيئة في ظل جائحة كورونا"، **مجلة التحليل والإستشراف الإقتصادي**، المجلد 02، العدد 02، 2021، ص.ص38-60.

23. مايدي هاجر، علي مراح، "القيود الواردة على الاستثمار في إطار التنمية المستدامة والأمن البيئي"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية**، المجلد 56، العدد 02، 2019، ص.ص 324-346.

24. مجاجي منصور، "دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري"، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، المجلد 3، العدد 01، 2009، ص.ص 61-82.

25. مجاهد زين العابدين، "الترخيص الإداري كآلية قانونية إحتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشآت المصنفة"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد 03، العدد 02، 2021، ص.ص 2415-2433.

26. محسن زوبيدة، بن علال بلقاسم، تي أحمد، "الجهود الجزائرية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة: قراءة اقتصادية"، **مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية**، المجلد 02، العدد 01، 2018، ص.ص 10-27.

27. محمودي سميرة، "حماية البيئة كقيد حرية الاستثمار في التشريع الجزائري"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 09، العدد04، 2019، ص.ص 322-346.

28. مدين أمال، "الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، **مجلة القانون العقاري والبيئة**، المجلد 03، العدد 5، 2015، ص.ص 74-96.

29. مسدور فارس، "أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية"، **مجلة الباحث**، المجلد 07، العدد 07، 2009، ص.ص345-351.

30. مسعودي محمد، "الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، **مجلة للبحوث والدراسات**، المجلد 06، العدد01، 2013، ص.ص 107-124.

31. مصطفاوي عايدة، "تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، المجلد 10، العدد 18، 2018، ص.ص 361-370.

ب. الملتقيات والمداخلات

1. عبد الله لعويجي، "الرقابة العمرانية القبلية ودورها في الحفاظ على البيئة والحد من البناء الفوضوي"، **الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 17 و18 فيفري 2013، ص.ص 255-289.

2. مسعودي محمد، مسعودي علي، قعيد إبراهيم، "العلاقة بين أبعاد التنمية المستدامة إطار تحليلي"، **ملتقى الدولي الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية**، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يومي 02-03 ديسمبر 2019، ص.ص 204-211.

IV. النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية

1. قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فيفري سنة 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 8 فيفري سنة 1983 (ملغى.)

2. قانون رقم: 84-22 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن المخطط الخماسي 1985-1989، ج.ر.ج.ج عدد 01، صادر في 24 ديسمبر سنة 1985 (ملغى).

3. قانون رقم 88-25، مؤرخ في 12 جويلية سنة 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 13 سنة جويلية 1988 (ملغى).

4. قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990.

5. مرسوم تشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

6. قانون رقم 01-01 مؤرخ في 03 جويلية سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر في 4 جويلية سنة 2001 (ملغى).

7. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 22 أوت سنة 2001، معدّل بالأمر رقم 06-08، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية سنة 2006.

8. قانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد77، صادر في 15 ديسمبر، سنة 2001.

9. قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فيفري سنة 2002، المتعلق بحماية الساحل والتنمية، ج.ر.ج.ج، عدد 10، صادر في 10 فيفري سنة 2002.

10. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جوان سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 جوان سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-06 مؤرخ في 12 ماي 2007، يتعلق بتسيير وحماية وتطوير المساحات الخضراء، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-20، مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 13 صادر في 28 فيفري 2011.

11. قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت سنة 2005، يتضمن قانون المياه، ج.ر.ج.ج، عدد 60، صادر في 4 سبتمبر سنة 2005.

12. قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل سنة 2005، يتضمن قانون المحروقات، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 19 جويلية سنة 2005، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 جويلية سنة 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 30 جويلية سنة 2006، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 24 فيفري سنة 2013، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 يتضمن قانون المالية، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

13. أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية سنة 2009 (ملغى).

14. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 46 صادر في 03 أوت سنة 2016، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 07-21 مؤرخ في 8 جوان سنة 2021، المتعلق لقانون المالية التكميلي لسنة 2021، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 8 جوان سنة 2021.

15. قانون 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، صادر في 03 جويلية سنة 2011، معدّل ومتمّم.

ب. النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15 أفريل سنة 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 16 أفريل سنة 2006.

2. مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 ماي سنة 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 22 ماي سنة 2007.

3. مرسوم تنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 22 ماي سنة 2007، معدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 62، صادر في 17 أكتوبر سنة 2018.

4. مرسوم تنفيذي رقم 07-294، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2007، يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، ج.ر.ج.ج، عدد 62، صادر في 03 أكتوبر سنة 2007.

5. مرسوم تنفيذي رقم 08-312 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج.ر.ج.ج، عدد 58، صادر في 8 أكتوبر سنة 2008.

6. مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس سنة 2008، يتعلق بشكل التصريح وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 26 مارس سنة 2008.

7. مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس سنة 2017، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وتسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 08 مارس سنة 2017.

8. مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس سنة 2017، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات، وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 08 مارس سنة 2017.

9. مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 24 مارس سنة 2020.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. GERARD Patrick, Pratique de droit de l'urbanisme : urbanisme règlementaire, (individuel et opérationnel), 4éme édition, éditions Eyrolles, Paris 2004.

2. PRIEUR Michel, « Droit de l'environnement », 4eme Edition, Dollaz, Delta, Paris, 2001.

B. Articles

3. ABDELMADJID Ramdane, La politique de protection de l'environnement en Algérie : réalisation et échecs, Revue Oasis des recherches et études (مجلة الواحات للبحوث والدراسات), volume 03, n°13, 2011, p. 1-16.

4. BENACER Youcef, « Les études d'impact sur l'environnement en droit positif Algérien », Revue Algérienne des sciences juridique économiques et politiques, Algérie, N^0 3, 1993, p443.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: صور الإجراءات الإدارية الوقائية في حماية البيئة 5

المبحث الأول: الإجراءات الوقائية التقليدية لحماية البيئة 7

المطلب الأول: نظام الترخيص الإداري..... 7

الفرع الأول: مفهوم نظام الترخيص الإداري 8

أولا: تعريف نظام الترخيص الإداري..... 8

ثانيا: خصائص نظام الترخيص الإداري 8

1. الترخيص الإداري عمل قانوني صادر من جهة واحدة 8

2. الطبيعة التنفيذية للتراخيص الإدارية في مجال حماية البيئة 9

ثالثا: حالات سحب الترخيص..... 9

رابعا: أهداف نظام الترخيص الإداري..... 10

1. حماية الأمن العام 10

2. حماية الصحة العامة 10

الفرع الثاني: مجالات تطبيق نظام الترخيص الإداري..... 11

أولا: رخصة البناء ودورها في حماية البيئة..... 11

1. تعريف رخصة البناء..... 11

2. الجهات المختصة بمنح رخصة البناء..... 13

ثانيا: تطبيقات نظام التراخيص في مجال استغلال المنشآت المصنفة 13

المطلب الثاني: نظام الحظر والإلزام 15
الفرع الأول: نظام الحظر 15
أولا: تعريف نظام الحظر 16
ثانيا: أنواع الحظر 16
1. الحظر المطلق 16
2. الحظر النسبي 17
ثالثا: مجالات تطبيق نظام الحظر 17
1. في مجال حماية المياه والأوساط المائية 17
.2 في مجال حماية البيئة العمرانية والإطار المعيشي 18
3. في مجال حماية التنوع البيولوجي 18
الفرع الثاني 19
نظام الإلزام 19
أولا: تعريف نظام الإلزام 19
ثانيا: مجالات تطبيق نظام الإلزام 20
1. في مجال حماية الهواء والجو 20
2. في مجال إزالة النفايات والتخلص منها 21
3. في مجال حماية الساحل وتثمينه 21
المبحث الثاني: الإجراءات الحديثة لحماية البيئة 22
المطلب الأول: إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة 22
الفرع الأول: مفهوم دراسة مدى التأثير على البيئة 22
أولا: تعريف إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة 23

.1 التعريف الفقهي..... 23
.2 التعريف التشريعي 23
ثانيا: خصائص إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة..... 25
.1 دراسة مدى التأثير هي دراسة علمية تقنية..... 25
.2 إجراء دراسة مدى التأثير إجراء وقائي سابق عن تنفيذ المشروع 25
3. الطابع الإعلامي لدراسة مدى التأثير على البيئة 26
ثالثا: أهداف دراسة مدى التأثير على البيئة 27
الفرع الثاني: مضمون دراسة مدى التأثير على البيئة ومجال تطبيقه 28
أولا: مضمون دراسة مدى التأثير على البيئة..... 28
ثانيا: مجال تطبيق إجراء دراسة التأثير على البيئة 30
المطلب الثاني: الجباية البيئة 31
الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية 32
أولا: تعريف الجباية البيئية..... 33
ثانيا: خصائص الجباية البيئية 34
ثالثا: مبادئ الجباية البيئية..... 34
.1 مبدأ الملوث الدافع..... 34
.2 مبدأ المصفى..... 35
الفرع الثاني: أنواع الجباية البيئية 36
أولا: الرسوم الردعية..... 36
ثانيا: الرسوم المفروضة على المنتجات..... 36
.1 الضريبة على النفايات أو الإنبعاثات..... 37

2. الضرائب الخضراء 37
3. ضريبة الكربون 37
الفصل الثاني: أثر الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة على الاستثمار 39
المبحث الأول: تنظيم الاستثمارات 41
المطلب الأول: تبني قانون الإستثمار للإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة 41
الفرع الأول: تخصيص قانون لحماية البيئة 42
أولا: أهداف قانون حماية البيئة..... 42
ثانيا: مدى تكريس قانون حماية البيئة في مجال الاستثمار 43
الفرع الثاني: تخصيص قوانين تتعلق بالاستثمار في إطار حماية البيئة 45
أولا: تكريس حماية البيئة في القوانين المتعلقة بالاستثمار 46
1. الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار 46
2. في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار 46
ثانيا: تكريس حماية البيئة في مجالات أخرى متعلقة بالاستثمار..... 47
1. في قطاع المناجم..... 47
2. في قطاع المحروقات 47
3. في مجال الكهرباء والغاز 48
المطلب الثاني: دوافع وأهمية البعد البيئي في مجال الاستثمار 49
الفرع الأول: دوافع إدراج البعد البيئي في مجال الاستثمار 49
أولا: حماية الأنظمة البيئية..... 50
ثانيا: تخفيف الضغوطات على البيئة 51
ثالثا: الرقابة على النشاطات الاستثمارية المنجزة في إطار حماية البيئة 53

الفرع الثاني: أهمية إدراج البعد البيئي في مجال الاستثمار 54
أولا: أهمية إدراج البعد البيئي في مجال الاستثمار بالنسبة للإنسان 54
ثانيا: أهمية إدراج البعد البيئي في مجال الاستثمار بالنسبة للبيئة 55
ثالثا: أهمية البعد البيئي في مجال الاستثمار بالنسبة للتنمية الاقتصادية 55
المبحث الثاني: التوفيق بين ضرورة حماية البيئة ومتطلبات الاستثمار 57
المطلب الأول: إجراءات تشجيع الاستثمار في إطار حماية البيئة 57
الفرع الأول: إجراءات تسهيل المعاملات الإدارية 58
أولا: إلغاء نظام التصريح واعتماد نظام التسجيل 58
ثانيا: احترام مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين 60
ثالثا: إنشاء شبابيك لا مركزية وحيدة 61
الفرع الثاني: إجراءات تسهيل المعاملات الضريبية 62
أولا: تعريف التحفيز الضريبي 63
ثانيا: دور التحفيز الضريبي في حماية البيئة 63
المطلب الثاني: تحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة إعمالا لفكرة التنمية المستدامة 65
الفرع الأول: البعد الاقتصادي 65
الفرع الثاني: البعد الاجتماعي 67
الفرع الثالث: البعد التكنولوجي 69
خاتمة 71
قائمة المراجع 75
الفهرس 86

الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة وأثرها على الاستثمار

ملخص

تعتبر البيئة من بين القضايا التي حازت على قدر كبير من الاهتمام الدولي، وذلك لارتباطها بمختلف جوانب الحياة الانسانية، والجزائر واحدة من الدول التي أولت اهتماما بموضوع حماية البيئة، وبرزت المشاكل البيئية نتيجة للوتيرة المتزايدة لإستغلال مواردها خصوصا في مجال الإستثمار الذي تعتمده الدولة لتطوير اقتصادها الوطني.

تمثل البيئة الإطار المكاني لتجسيد النشاطات الاستثمارية، وقد تؤثر نتائجها على استقرار النظام البيئي من خلال زيادة واتساع حجم التلوث الذي قد يصعب التخلص منه، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع إجراءات إدارية وقائية لحماية البيئة وإدراجها في المشاريع الإستثمارية.

وعليه ولتحقيق مبدأ التنمية المستدامة ينبغي مراعاة مقتضيات حماية البيئة في كل مراحل العملية الإستثمارية.

Résume

Le problème de l’environnement a acquis une grande attention internationale, comme elle est liée aux aspects de la vie humaine, L’Algérie fait partie des pays intéressés par la protection de l’environnement.

Les problèmes environnementaux sont apparus en raison de l’exploitation croissante de ces ressources, notamment dans le domaine d’investissement, la méthode adoptée pour le développement de l'économie nationale.

L’environnement est le cadre spéciale de mise en œuvre des activités d’investissement, et ces résultats peuvent affecter négativement l’équilibre environnemental, en augmentant le volume de la pollution qui est peut être difficile à éliminer. Cela à pousser le législateur algérien à établir des procédures administratives préventives pour protéger l’environnement, et les inclus dans tous les projets d’investissement.

Aussi et pour atteindre le principe du développement durable les exigences de protection de l’environnement doivent être respectées dans toute les étapes de processus d’investissement.